حينما يَتَجَسَّدُ النبيُ محمدٌ (صلى الله عليه وسلم) قرآنًا يمشي على الأرض،
وينفردُ دونَ غيره من البشرِ بكاملِ الرحمةِ والتواضعِ والمواساةِ لأصحابه،
فلا عَجَبَ أنْ يقعَ مثلَ هذا:

قِصَّةُ جَمَلِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ (رضي اللّه عنه)

" رواية ودراية "

دراسة حديثية متخصصة

إعداد

دكتور/ خالد رزق محمد جبر

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة

فرع جامعة الأزهر بالزقازيق – شرقية

من ٩٩ إلى ١٨٤

The Story Of Jamal Jaber Bin Abdullah, May God Rest His Soul, Is A Novel And A Novel,

A Specialized Hadith Study.

.DR– Khaled Rizk Mohammed Jabr
Teacher of Hadith and its sciences at the College of Fundamentals of Religion and Da`wah Al–Azhar University Branch in Zagazig

قِصَّةُ جَمَلِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنهما) رواية ودراية «دراسة حديثية متخصصة»

خالد رزق محمد جبر.
قسم الحديث وعلومه ، كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: khaledgabr.28@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يستهدف البحث بيان أن الاختلاف في ألفاظ الحديث الواحد لا يُعد في جميع الحالات اضطرابا اصطلاحيا يؤثر على صحة الرواية وسلامتها، وأن الاشتراط في البيع أمر جائز باتفاق ، وأن الاستثناء في البيع لا خلاف عليه ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا، وأن اختلاف الروايات في تحديد ثمن الجمل، وتباينها الواضح في ذكر ردة فعل جابر لا يُعد من باب المشكل من الحديث. كما تفيد هذه القصة وتهدف إلى خلق نفوس مؤمنة تعرف معنى الإيثار والمودة وجبر الخاطر وعون الأخرين، وغير ذلك. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد أنتجت هذه الدراسة نتائج عدة كان من أبرزها: أن هذا الحديث محل الدراسة حديث صحيح متفق عليه، يرويه عن جابر جمعٌ من ثقات التابعين، وأن هذه المسألة موضوع الحديث وإن تناولها غير واحد من الشراح في ثنايا كتبهم إلا أن جمعها من خلال هذه الدراسة في موضع واحد بكل تفاصيلها يسهل على القارئ ويقرب له النفع وتعظم به الفائدة، وأن هذا الحديث وإن كانت له روايات كثيرة في الكتب الستة وغيرها، وبينها اختلاف كثير في الألفاظ بالزيادة والنقص والتبديل إلا أن القصة واحدة، ولم يُعدُّ هذا الاختلاف مشكلا ، كما أظهرت الدراسة مسألة الاضطراب الذي لا يؤثر على صحة الرواية ، وأكدت أنه ليس كل اختلاف وإن طال يعد اضطرابا تسقط به الرواية. وأخيرا يُعد هذا الحديث مثالا تطبيقيا للعلة غير القادحة، ذلك أن الاختلاف في لفظه كثير على نحو ما ورد بالدراسة.

الكلمات المفتاحية: أعيا – بعنيه – جملك – وقية – ماكستك – حملانه – أرمك.

The Story Of Jamal Jaber Bin Abdullah, May God Rest His Soul, Is A Novel And A Novel, A Specialized Hadith Study.

Khaled Rizk Mohammed Jabr.
Department Of Hadith And Science, Faculty Of Religious Origins And Advocacy In Zagazig, Al-Azhar University, Egypt .
Email: khaledgabr.28@azhar.edu.eg.

Abstract:
The research aims to show that the difference in the words of one hadith is not in all cases a conventional disorder that affects the validity and integrity of the novel,And that the requirement to sell is permissible by agreement,And that the exception in the sale is not disputed unless it is forbidden or prohibited halal,The different accounts in determining the price of sentences, and their apparent difference in mentioning Jaber's reaction, are not a problem.
This story also benefits and aims to create faithful souls that know the meaning of altruism, affection, reparation, help for others, etc.In this research, I have followed the descriptive analytical approach،
This study has produced several results, the most prominent of which was: this conversation in question is a valid and agreed talk,narrated by Jaber, a collection of the trusts of the followers,And that this issue is the subject of discussion and that it is addressed not one of the commentators in the folds of their books, but collecting it through this study in one place in all its details makes it easier for the reader and brings him closer to the benefit and maximizes his interest,And that this talk, although it has many novels in the six books and others, including a lot of differences in words by increasing,decreasing and switching, but the story is the same,This widespread difference is no longer a problem, as the study showed the issue of disorder that does not affect the validity of the novel,She stressed that not every difference, although long, was a disturbance in which the novel fell.
Finally, this is an applied example of the non-instalable illness, as the difference in its wording is as frequent as reported in the study.
Keywords: I Mean - With His Eyes - your Camel - And A Ounce - Maxic - Lamb - Armk.

❖ المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اختاره لوحيه، وانتخبه لرسالته، وفضَّله على جميع خلقه، أفضل خلقه نفساً، وخيرهم نسباً وداراً ، فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد..

فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ. (١)

ولما كان هذا قدره فقد اهتم العلماء بكل كبيرة فيه وصغيرة، سواء في باب الرواية منه أو في باب الدراية، حيث اعتنوا بالإسناد غاية العناية واهتموا به أيما اهتمام ، وخير شاهد لذلك براعتهم في علم الجرح والتعديل والذي يُعدُّ حقا الميزان الدقيق لنقد الرجال ، وتفنيد وتصنيف مروياتهم والحكم عليها وعليهم قبولا وردا.

ولم يقلّ المتن في حظه من الاعتناء به ودراسة أحواله عن الإسناد مثقال ذرة بل كان ولا يزال اهتمام علماء الحديث الأجلاء في كافة الأقطار بالحديث سندا ومتنا.

وكان من جملة ما دونته كتب الرواية وتناولته كتب الدراية: قِصَّة جَمَل جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنه)، والتي اشتملت على فوائد عدة تتعلق بالإسناد والمتن والفقه والخصائص وغيرها كثير، ونذكر من ذلك مثالا أن الإمام البخاري أوردها في عشرين موضعا من صحيحه، واستنبط منها أحكاما، وجاءت هذه المواضع – على صحتها – متباينة في ظاهر ألفاظها فبعضها يذكر اشتراط الحُملان، وبعضها ينص على عدم اشتراطه، وجاء في

---

(١) تدريب الراوي للحافظ السيوطي.ج١/ص٢٣.

بعضها كون الثمن أوقية، والثمن في أخرى أقل، وفي بعضها أكثر، والقصة واحدة، وكلها مروية بأسانيد صحيحة، والكلام فيها كثير قد يوهم اشكالا أو اضطرابا ، لذا اقترحت من وجهت نظري كطالب بين يدي أساتذته أن أفرد هذه القصة برواياتها بالبحث والدراسة كمحاولة لإزالة ما قد يعتري القارئ من لبس أو إشكال نظرا للاختلاف الكثير في مفردات الرواية محل الدراسة وألفاظها، والله عز وجل ربي أسأل أن يوفقني لما فيه صلاح أمر ديني ودنياي ، وأن يتقبله خالصا لوجهه الكريم إنه سبحانه ولي ذلك ومولاه.

- ❖ التمهيد: وفيه بيان لأهم النقاط التي تُعد مدخلا لهذه الدراسة والمتمثلة في الآتي:
- ❖ مشكلة البحث:

ويمكن صياغتها في عدة أسئلة:

(١)هل الاختلاف الواسع في ألفاظ الحديث – كما سيظهر في التخريج – يُعد اضطرابا اصطلاحيا تسقط به الرواية ؟

(٢)وهل الاشتراط في البيع أو الاستثناء فيه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العقد، وهل يؤثر ذلك في صحة العقد وإنفاذه؟

(٣)وهل اختلاف الروايات في تحديد ثمن الجمل، وتباينها في ذكر ردة فعل جابر رضي الله عنه يُعد من باب المشكل من الحديث؟

(٤)ثم ما الذي تفيده هذه القصة وتهدف إليه بشكل عام، لا سيما وبطلها الأول هو المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وما صداها أو ثرها في حياتنا كمسلمين.

- ❖ أهداف البحث:

يمكن صياغة أهداف البحث في هيئة أجوبة على الأسئلة السابقة في مشكلة البحث والتي ترد مفصلة في أثناء هذه الدراسة، ومن الممكن إجمالها هنا مع الاختصار على النحو التالي:

(١)الاختلاف الواسع في ألفاظ الحديث – كما ظهر في التخريج – لا يُعد اضطرابا اصطلاحيا يؤثر على صحة الرواية وسلامتها.

(٢)الاشتراط في البيع أمر جائز كما نص عليه كثير من الفقهاء، و الاستثناء فيه أيضا لا خلاف عليه ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا، وقد وقع شيء من ذلك من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا العقد، دون أن يؤثر في صحته على قول من سماه بيعا.

(٣)اختلاف الروايات في تحديد ثمن الجمل، وتباينها الواضح في ذكر ردة فعل جابر رضي الله عنه لا يُعد من باب المشكل من الحديث لما سيرد تفصيله في أثناء البحث والدراسة.

(٤)تفيد هذه القصة فوائد عدة، وتهدف إلى خلق نفوس مؤمنة تعرف معنى الإيثار والمودة وجبر الخاطر وعون الأخرين، وغيره كثير يظهر في موضعه آخر الدراسة بحول الله وقوته.

❖ أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في نقاط محددة:

(١)إظهار جانب الرحمة والإنسانية الصافية في حياة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، كما أنها تلقي ضوء مباشرا على المضطرب والمشكل من الروايات وتبين أن كل حديث تختلف ألفاظه أو يتعدد وصف رواته ليس بالضرورة أن يكون مضطربا أو مشكلا يخرج من دائرة القبول.

(٢)إفراد القصة وتناولها بالبحث نظرا لما تضمنته من فوائد تتعلق تعلقا أصيلا بالتخصص الدقيق الحديث وعلومه، وتعد تطبيقا عمليا لمعنى المضطرب والمشكل من الأحاديث.

❖ الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا علميا – في حدود علمي – تناول هذه القصة كدراسة علمية متخصصة يتعرض من خلالها لعرض ومعالجة جوانبها المتعددة وما يثار حولها من ادعاءات.

❖ حدود البحث:

مراعاة لحال هذه القصة وكثرة تفاصيلها في كتب الرواية وتعدد ألفاظها فإني بحول الله وقوته أسعى لاستقصاء تخريج الحديث من الكتب التسعة أولا ثم أدعمه بغيرها من مصادر السنة الأصلية وفق ما يقتضيه تحقيق الروايات سندا ومتنا.

❖ منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي هو ما وجدته مناسبا لمثل هذه الدراسات حيث تُبنى هذه الدراسات في الدرجة الأولى على ما قدمه العلماء الأجلاء الأوائل في هذا الفن – الحديث وعلومه – وهذا محله الوصف، ثم تُذيل بتحليل ما تقدم واستنباط الفوائد والنتائج من ذلك.

❖ خطة البحث:

وقد بَنَيْتُ هذا الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، ثم ذيلتها بالخاتمة والفهارس العلمية التي تعرف بمضامين البحث ومشتملاته.

أما المقدمة: فهي تلك التي بين يديك الآن.

وأما التمهيد: ففيه: بيان مشكلات الدراسة التي تُعد السبب الرئيس في تناولها بالبحث، وبيان أهداف هذه الدراسة، وذكر أهميتها، مع الإشارة للدراسات السابقة في نفس الموضوع، وبيان حدود العمل فيها من ناحية المصادر المعتمدة، ومنهج البحث العلمي المتبع فيها، مع ذكر خطة البحث اجمالا.

وأما الفصل الأول : فهو (قسم الرواية) وفيه مباحث:

المبحث الأول: تخريج حديث قصة جمل جابر رضي الله عنه وبيان طرقه وألفاظه.

المبحث الثاني: دراسة ما يتعلق بالحديث من ناحية معرفة أحوال رجال الإسناد بوجه عام لكون الحديث مما اتفق عليه كما سيرد بيانه في الدراسة.

المبحث الثالث: الاختلاف الحاصل بين رواة القصة من ناحية السياق، وفيه فروع:

الفرع الأول: اختلاف ألفاظ الحديث في وصف الجمل وتسميته.

الفرع الثاني: اختلاف ألفاظ الحديث في وصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الجمل.

الفرع الثالث: الاختلاف الوارد في رد جابر على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب البيع.

الفرع الرابع: الاختلاف في قدر الثمن الوارد في الحديث.

الفرع الخامس: الاختلاف في لفظ الاستثناء في البيع.

وأما الفصل الثاني: فهو (قسم الدراية) وفيه بيان ما يتعلق بفقه الحديث وأحكامه وبيان معانيه، وذلك في مباحث:

المبحث الأول: الاشتراط في البيع وملخص اختلاف أقوال العلماء في حكمه.

المبحث الثاني: الإشكال الظاهر بين قول جابر "الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه" وبين قوله "ولم يكن لنا ناضح غيره" وقوله "وكانت لي إليه حاجة شديدة... " إلخ.

المبحث الثالث : زوال شبهة الاضطراب في الحديث بصحة الترجيح بين الروايات.

المبحث الرابع: اختلاف الروايات في زمان القصة بين من حـــدده ومـــن أبهمه من الرواة.

المبحث الخامس: ذكر ما أصاب جمل جابر من بركة وطول العمر.

❖ ثم الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث وأبرزها.

❖ ثم قائمة المراجع المختصرة، يليها فهرس الموضوعات.

❖ الفصل الأول : قسم الرواية

المبحث الأول: تخريج حديث قصة جمل جابر رضي الله عنه وبيان طرقه وألفاظه.

أولاً: نص الحديث:

روى الإمام البخاري في «صحيحه» [١] بسنده قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [٢]، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ [٣] ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا [٤]، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه [٥]: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) صدَّرتُ الدراسة بهذه الرواية لكونها من أصح الروايات وأوجزها، وإن وجد ما هو أطول منها وأوسع لفظا كما سيتضح من خلال التخريج وبيان اختلاف ألفاظ الحديث في ثنايا الدراسة إن شاء الله تعالى. وَقد أشار إلى ذلك الحافظ الْمزي قَالَ: حَدِيث الْبَعِير مطول، وَمِنْهُم من اخْتَصَرَهُ.(تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:ج٢/ص ٢٠٣/ ح رقم٢٣٤١).

(٢) الحافظ أبو نعيم الملقب بالفضل بن دكين واسمه: عمرو بن حماد، الملائي، التيمي مولاهم، الكوفي، الأحول، القرشي، الطلحي، المتوفى سنة : ٢١٨ هـ، ٢١٩ هـ.(تهذيب التهذيب: ج ٨/ص ٢٧٠/برقم٥٠٥).

(٣) أبو يحيى زكريا بن أبي زائدة: واسم أبي زائدة خالد بن ميمون، ويقال: هبيرة بن ميمون، الهمداني، الوادعي مولاهم، الكوفي، القاضي، الأعمى، معروف بالتدليس عن شيخه الشعبي لكنه صرح هنا بالسماع فقَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا. وتوفى سنة: ١٤٧ هـ، وقيل: ١٤٨ هـ، وقيلة: ١٤٩ هـ. (تهذيب التهذيب: ج٣/ ص٣٢٩/ برقم ٦١٦).

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل، الشعبي، الحميري، الكوفي، الهمداني، المتوفى سنة: ١٠٣ هـ. وقيل: ١٠٤ هـ وقيل: ١٠٥هـ وقيل غير ذلك.(تهذيب التهذيب: ج٥/ص ٦٥/ برقم١١٠).

(٥) الصحابي الجليل : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، المدني، المتوفى سنة : ٦٨ هـ. وقيل سنة: ٧٢ هـ. وقيل غير ذلك.(الإصابة في تمييز الصحابة: ج١/ص ٥٤٦/ برقم١٠٢٨).

فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» (١)، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ».

♣♣♣

ثانياً: التخريج:

أخرجه البخاري في «صحيحه» : واللفظ له : كِتَاب الشُّرُوطِ ، بَاب إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ، ج٣/ ص١٨٩/ ح رقم ٢٧١٨ ، وأحمد بن حنبل في «مسنده»: ج٢٢/ ص١٠٩/ ح رقم ١٤١٩٦.كلاهما عن أَبِي نُعَيْمٍ الفضل بن دكين ، به.

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»: عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، وأبي عبد الله محمد بن حَيُّوَيْهِ الإسفراييني، وأبي داود سليمان بن سيف الْحَرَّانِيُّ ، وإدريس بن بكر، أربعتهم عن أَبِي نُعَيْمٍ الفضل بن دكين ، به بنحوه، كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٨٢/ ح رقم ٥٢٧٩.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: عن إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاقَ الْكُوفِي، وَفَهْد بْن سُلَيْمَانَ كلاهما عن أَبِي نُعَيْمٍ الفضل بن دكين ، به بنحوه، ج ١١/ص ٢٣٧/ح رقم ٤٤٠٨.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : من طريق مُوسَى بْن الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، عن أَبِي نُعَيْمٍ الفضل بن دكين ، به، بنحوه، كتاب البيوع، بَاب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً، ج٥/ ص ٥٤٩/ ح رقم ١٠٨٣٥.

---

(١) هكذا وردت وَفِي الأُوقِيَّةِ ثَلاثُ لُغَاتٍ الْوَقْيَةُ وَالْوَقِيَّةُ وَالأُوقِيَّةُ وسيرد تفصيل ذلك في قسم الدراية.

وأخرجه أبو القاسم الحنائي في «فوائده»: من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو عن أَبِي نُعَيْمٍ الفضل بن دكين ، به، بنحوه، ج٢/ ص٩٥١/ح رقم ١٨٣.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» : من طريق عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وعِيسَى بن يُونُسَ، كلاهما عن زَكَرِيَّا بن أبي زائدة، به ، بنحوه، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ص١٢٢١/ح رقم ١٠٩ – (٧١٥).

وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب البيوع، باب في شرطٍ في بيع ، ج٥/ص٣٦٦/ ح رقم ٣٥٠٥، وأحمد في «مسنده»: ج٢٢/ ص١٠٦/ ح رقم ١٤١٩٥ ، وأبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٨٣/ ح رقم ٥٢٨٠، ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زكريا بن أبي زائدة ، به، بنحوه.

وأخرجه الترمذي في «سننه»: من طريق وَكِيع بن الجراح ، عَنْ زَكَرِيَّا بن أبي زائدة، به مختصراً، أَبْوَاب الْبُيُوعِ ، بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ البَيْعِ ، ج٣/ ص ٥٤٦/ ح رقم ١٢٥٣. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى »: من طريق أبي يحيى سَعْدَان بْن يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا بن أبي زائدة، به بنحوه، كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، ج٦/ص٦٩/ح رقم ٦١٨٨، وفي كِتَابُ الشُّرُوطِ، ج ١٠/ص٣٥٥/ ح رقم ١١٦٦٥. وفي « المجتبى » : ج٧/ص ٢٩٧/ ح رقم ٤٦٣٧.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في الإحسان: من طريق عيسَى بن يُونُسَ، عن زَكَرِيَّا ابن أبي زائدة، به ، بنحوه، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَثْنَى حُمْلَانَ رَاحِلَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ ، ج١٤/ ص ٤٥٠/ ح رقم ٦٥١٩.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار »: من طريق يَزِيد بْن هَارُونَ عن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَةَ به بنحوه، ج ٤/ ص٤١/ح رقم ٥٦٤٧. وفي «شرح مشكل الآثار» : ج ١١/ص ٢٣٧/ح رقم ٤٤٠٨.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: من طريق يَزِيد بْن هَارُونَ، و عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كلاهما عن زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، به بنحوه، ج٨/ص١٤٤/ح رقم ١١٤٢٨ ، ١١٤٢٩.

وأخرجه موقوفا: ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَاب الرِّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، باب فِي بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ شَرْطِ رُكُوبِهَا إِلَى الْبَلَدِ، ج٧/ ص ٢٧٧/ ح رقم ٣٦٥١٠ ، عن يَحْيَى بْن زَكَرِيَّا بن أبي زائدة، عَنْ زَكَرِيَّا، به بنحوه، قال ابن أبي شيبة: وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَاهُ. قلت: يعني الشرط في البيع.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: من طريق المُغِيرَة بن مقسم الضبي، عَنِ أبي عمرو عامر الشَّعْبِيِّ به مختصراً، كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَاب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ، ج٣/ص١١٥/ ح رقم ٢٣٨٥.

ومن طريق المُغِيرَة عن عامر الشَّعْبِيِّ أخرج البخاري حديث جابر في دين أبيه وجمع معه قصة بيع الجمل في سياق واحد، كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ، ج٣/ ص١١٩/ ح رقم ٢٤٠٦.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد والسير، بَاب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ، ج٤/ ص٥١/ ح رقم ٢٩٦٧، ومسلم في «صحيحه»: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ ص١٢٢١/ ح رقم ١١٠ – (٧١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى »: كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، ج٦/ص٦٩/ح رقم ٦١٨٩، وفي « المجتبى »: ج٧/ص ٢٩٧/ ح رقم ٤٦٣٨، وأبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص

٨٣/ ح رقم ٥٢٨١، أربعتهم من طريق المُغِيرَة بن مقسم الضبي، عَنِ أبي عمرو عامر الشَّعْبِيِّ، به بنحوه ، وفيه قصة تزويج جابر.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ، ج٧/ص٥/ح رقم ٥٠٧٩، وفي بَاب طَلَبِ الوَلَدِ، ج٧/ص٣٩/ح رقم ٥٢٤٥. وفي بَاب تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ، ج٧/ص٣٩/ح رقم ٥٢٤٧، ومسلم في «صحيحه»: كِتَاب الرِّضَاعِ ، بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ، ج٢/ص١٠٨٨/ح رقم ٥٧ – (٧١٥). والدارمي في «سننه»: كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَاب فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ / ج٣/ص١٤٢٢/ح رقم ٢٢٦٢ ، وأبو نعيم في «مستخرجه»: ج٤/ ص١٣٩/ ح رقم ٣٤٣٩ ، أربعتهم من طريق أبي الحكم سَيَّارٍ بن أبي سيار العنزي، عَنِ أبي عمرو عامر الشَّعْبِيِّ ، به، وفيه قصة تزويج جابر.

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»: من طريق أبي الحكم سَيَّارٍ بن أبي سيار العنزي، عَنِ أبي عمرو عامر الشَّعْبِيِّ ، به بنحوه، كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٨١/ ح رقم ٥٢٧٨.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير »: من طريق عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أبي عمرو عامر الشَّعْبِيِّ ، به مختصرا، ج١/ص ١٣٧/ ح رقم ٢٠٧.

وأخرجه في «المعجم الأوسط»: من طريق منصور بن المعتمر السلمي عن أبي عمرو عامر الشَّعْبِيِّ به مختصرا،ج٦/ص٤٣/ ح رقم ٥٧٤٤.

وأخرجه أحمد في «مسنده»: من طريق أبي عمرو نُبَيْحٍ بن عبد الله الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مطولا، ج٢٣/ص١٤٨/ح رقم ١٤٨٦٤.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ ص١٢٢٢/ ح رقم ١١١ – (٧١٥). والنسائي في « السنن الكبرى »: كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، ج٦/ص ٧٠/ح رقم ٦١٩٠ . وفي « المجتبى »: ج٧/ص ٢٩٧/ ح رقم

٤٦٣٩ ، وأحمد في «مسنده»: ج٢٢/ ص٢٧٣/ ح رقم ١٤٣٧٦. وأبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٨٨، ٩٠/ ح رقم ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ج ١١/ص ٢٤٠/ح رقم ٤٤١٥، خمستهم من طريق سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه » كما في الإحسان، من طريق سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مطولا وفيه قصة تزويج جابر، كتاب التاريخ، باب المعجزات ، ذِكْرِ مَا اسْتَجَابَ اللّهُ جَلّ وَعَلَا لِصَفِيّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَاحِلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، ج١٤/ص٤٤٧/ ح رقم ٦٥١٧.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاَطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ، ج٣/ ص١٣٥/ ح رقم٢٤٧٠. وأحمد في «مسنده» : ج٢٢/ص٣٦٦/ح رقم ١٤٤٨٠، كلاهما من طريق أَبِي المُتَوَكِّلِ علي بن داود النَّاجِيُّ، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه، مختصرا.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ، ج٤/ ص٣٠ / ح رقم٢٨٦١، ومسلم في «صحيحه»: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ ص١٢٢٣/ ح رقم ١١٤ - (٧١٥). وأبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٨٠/ ح رقم ٥٢٧٧. ثلاثتهم من طريق أَبِي الْمُتَوَكِّلِ علي بن داود النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بنحوه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كِتَاب الرِّضَاعِ، بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ، ج٢/ ص١٠٨٩/ ح رقم ٥٨ - (٧١٥)، وأحمد في « مسنده »: ج٢٣/ص٢٥٧/ح رقم ١٥٠١٣، وأبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٨٦/ ح رقم ٥٢٨٣، ثلاثتهم من طريق أَبِي نَضْرَةَ المنذر بن مالك، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بنحوه ، وفيه قصة تزويج جابر.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ ص١٢٢٣/ ح رقم ١١٢ - (٧١٥)، و ابن حبان في «صحيحه » كما في الإحسان، كتاب مناقب الصحابة، باب ذِكْر دُعَاءِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ، ج١٦/ ص٨٩/ ح رقم ٧١٤٠ ، وفي باب ذِكْر دُعَاءِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ مِرَارًا مَعَ ذِكْرِ وَصْفِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ الَّذِي بَاعَهُ جَابِرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ص٩٠/ ح رقم ٧١٤١ ، وأبو نعيم في «مستخرجه»: ج٤/ ص١٣٩/ ح رقم ٣٤٤١، وأبو القاسم بن بشران في «أماليه»: ص١٨٢/ ح رقم ١٣٠٤ . أربعتهم من طريق أَبِي نَضْرَةَ المنذر بن مالك، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بنحوه، وفيه استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر. وفيها: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى »: كِتَاب الْبُيُوعِ، باب الْبَيْعِ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ ، ج٦/ص ٧١/ح رقم ٦١٩٢ ، وفي « المجتبى »: ج٧/ص ٢٩٩/ ح رقم ٤٦٤١. وابن ماجه في «سننه»: أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ السَّوْمِ، ج٣/ص٣٢٢/ ح رقم ٢٢٠٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ج ١١/ص ٢٤٠/ح رقم ٤٤١٤، ثلاثتهم من طريق أَبِي نَضْرَةَ المنذر بن مالك، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بنحوه.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، به مطولا وفيه قصة تزويج جابر، كِتَاب الوَكَالَةِ، بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، ج٣/ص١٠٠/ ح رقم ٢٣٠٩.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بنحوه وليس فيه قصة تزويج جابر، ج ١١/ص ٢٤٠/ح رقم ٤٤١٢.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ص١٢٢٤/ ح رقم ١١٧ - (٧١٥). وأحمد في «مسنده »:

ج٢٣/ص٤١٧/ح رقم ١٥٢٧٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كِتَاب الرِّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، باب فِي بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ شَرْطِ رُكُوبِهَا إِلَى الْبَلَدِ / ج٧/ص ٢٧٧/ ح رقم ٣٦٥٠٩ ، ثلاثتهم من طريق عَطَاءِ بن أبي رباح ، عَنْ جَابِرٍ، مختصرا.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ، ج٣/ص١١٧/ ح رقم ٢٣٩٤، وفي: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَاب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ، ج٣/ص١٦١/ ح رقم ٢٦٠٤، وفي كتاب الجهاد والسير، بَاب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ج٤/ ص٧٧/ ح رقم ٣٠٨٧، وفي بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ ، ج٤/ص ٧٧ ، ٧٨ /ح رقم ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ومسلم في «صحيحه»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، ج١/ص٤٩٥/ ح رقم (٧١٥)، وفي باب اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ، ج١/ص٤٩٦/ ح رقم (٧١٥)، وأحمد في «مسنده»: ج٢٢/ص١٠٢/ح رقم ١٤١٩٢ ، ثلاثتهم من طريق مُحَارِبِ بْنِ دثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ به مختصرا وفيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بالصلاة ركعتين.

وبدون ذكر الركعتين أخرجه البخاري في «صحيحه»: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ، ج٣/ص١٦١/ ح رقم ٢٦٠٣.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: من طريق مُحَارِبِ بن دثار السدوسي ، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، بنحوه، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ ص١٢٢٣/ ح رقم ١١٥ - (٧١٥).

وأخرجه أبو داود في «سننه»: من طريق مُحَارِبِ بْنِ دثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مختصرا جدا، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، ج٥/ ص٢٣٥/ ح رقم ٣٣٤٧.

وأخرجه أحمد في «مسنده »: ج٢٢/ص١٥٤/ح رقم ١٤٢٥١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ج ١١/ص ٢٤٠/ح رقم ٤٤١٠. والطبراني في «المعجم الأوسط»: ج٢/ص ٣٢/ح رقم ١١٤٤، ثلاثتهم من طريق أَبِي هُبَيْرَةَ يحيى بن عَباد الأنصاري ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، بنحوه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ ص١٢٢٣/ ح رقم ١١٣ - (٧١٥). و النسائي في « السنن الكبرى »: كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، ج٦/ص ٧١/ح رقم ٦١٩١ ، وفي « المجتبى »: ج٧/ص ٢٩٧/ ح رقم ٤٦٤٠. كلاهما من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ محمد بن مسلم ، عَنْ جَابِرٍ، بنحوه، وفيه استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لجابر.

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٧٧، ٧٨، ٧٩/ ح رقم ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ج ١١/ص ٢٤٠/ح رقم ٤٤١١، ٤٤١٣. كلاهما من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ محمد بن مسلم ، عَنْ جَابِرٍ، بنحوه، وليس فيه استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لجابر.

وأخرجه الترمذي في «سننه»: أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ج٥/ ص٦٩١/ ح رقم ٣٨٥٢، وابن حبان في «صحيحه»: كما في الإحسان، كتاب مناقب الصحابة ، باب ذِكْرُ عَدَدِ اسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِجَابِرٍ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ ، ج١٦/ ص٩١/ ح رقم٧١٤٢، كلاهما من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ محمد بن مسلم، عَنْ جَابِرٍ، مختصرا ومقتصرا فقط على استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لجابر، وقال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ».

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كِتَاب البُيُوعِ، بَاب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، ج٣/ص٦٢/ ح رقم ٢٠٩٧، ومسلم في «صحيحه»: كِتَاب الرِّضَاعِ،

بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ، ج٢/ص١٠٨٩/ ح رقم (٧١٥). وأحمد في « مسنده »: ج٢٣/ ص٢٧٠/ ح رقم ١٥٠٢٦ ، وابن حبان في «صحيحه» كما في الإحسان : كتاب التاريخ، باب المعجزات، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ ، ج ١٤/ ص ٤٤٩/ ح رقم ٦٥١٨، وفي كتاب مناقب الصحابة، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم رَدَّ الْبَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ هِبَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُ، ج١٦/ص٩٢/ح رقم٧١٤٣، وأبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب البيوع، باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز، وإجازة الشرط فيه، ج١٢/ص ٨٥/ ح رقم ٥٢٨٢، والمحاملي في « أماليه »: ص٤٤٤/ ح رقم ٥٣٠، وأبو نعيم في «مستخرجه»: ج٤/ ص١٣٩/ ح رقم ٣٤٤٠ ، سبعتهم من طريق أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، مطولا وفيه قصة تزويج جابر.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: من طريق أبي نعيم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنحوه، وفيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بصلاة الركعتين، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، ج١/ص٤٩٦/ ح رقم (٧١٥). (١)

♣♣♣

(١) وقد راعيت في تخريج روايات التابعين عن جابر ◙ – مع صحة حديثهم – الأقدمية في وفاة التابعي على النحو المبين في المبحث الثاني الفقرة الثالثة.

فرع

في بيان تعليقات البخاري وغيره لهذا الحديث:

(١)علقه البخاري في غير موضع من صحيحه ومنها: إثر حديث الباب المذكور برقم (٢٧١٨) عن شُعْبَة عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: قال: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. ووصلها البيهقي في « السنن الكبرى »: كما تقدم في التخريج من طريق يحيى بن كثير عن شعبة به، كتاب البيوع، بَاب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً، ج٥/ص٥٤٩/ ح رقم ١٠٨٣٦.

(٢)وعلقه عن إِسْحَاق: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قال: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فُقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ. ووصلها البخاري نفسه في « صحيحه »: كما تقدم في التخريج كتاب الجهاد، بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ، ج٤/ص٥١/ ح رقم ٢٩٦٧ ، ووصلها البيهقي أيضا في « السنن الكبرى »: كما تقدم في التخريج من طريق عبد الله بن محمد عن إسحاق به، كتاب البيوع، بَاب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً، ج٥/ص٥٤٩/ ح رقم ١٠٨٣٧.

(٣)وعن عَطَاءٌ، وَغَيْرِه عن جابر قالوا: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». ووصله البخاري مطولا في «صحيحه»: كما تقدم في التخريج كتاب الوكالة ، بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، ج٣/ص١٠٠/ ح رقم ٢٣٠٩.

(٤)وعن مُحَمَّد بْن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. ووصلها البيهقي في «السنن الكبرى»: كما تقدم في التخريج من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر، كتاب البيوع، بَاب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً، ج٥/ص٥٤٩/ ح رقم ١٠٨٣٩.

(٥)وعن زَيْد بْن أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ قال: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ. ووصله البيهقي في « السنن الكبرى »: كما تقدم في التخريج كتاب البيوع، بَاب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً، ج٥/ص٥٤٩/ ح رقم

١٠٨٤٠، من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بتمامه.

(٦)وَعن أَبُي الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ قال: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. ووصله البيهقي في « السنن الكبرى »: كما تقدم في التخريج كتاب البيوع، بَاب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً، ج٥/ص٥٤٩/ ح رقم ١٠٨٤١. من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به. وهو عند مسلم من هذا الوجه ، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ج٣/ ص١٢٢٣/ ح رقم ١١٣ - (٧١٥).وتقدم في التخريج.

(٧)وَعن الأَعْمَش عَنْ سَالِمٍ بن أبي الجعد، عَنْ جَابِرٍ قال: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ. ووصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم كالبيهقي في « السنن الكبرى »: كتاب البيوع، بَاب مَنْ بَاعَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ وَاسْتَثْنَى مَنَافِعَهُ مُدَّةً، ج٥/ص٥٤٩/ ح رقم ١٠٨٤٢. من طريق الأعمش عنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ.

(٨)وعن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر العمري، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِوَقِيَّةٍ. وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة. ورواية عبيد الله وصلها البخاري في البيوع . قال البخاري: وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، يعني في ذكر الأوقية وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، قال البخاري جامعا بين الروايتين: وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ [١]. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(٩)وعلقه البخاري عن الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ بن أبي الجعد، عَنْ جَابِرٍ: قال: أوقِيَّةُ ذَهَبٍ، وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا.

---

(١) قلت: سيرد في قسم الدراسة تفصيل هذه المسألة مع بيان مقدار الدرهم والأوقية.

(١٠) وعلقه عن أَبِي إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمِ بن أبي الجعد، عَنْ جَابِرٍ وفيه أنه قال: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ولم أقف على من وصلها ، وبهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.(١)

(١١) وعن دَاود بْن قَيْس، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. ولم أقف على من وصله هو الثاني.

(١٢) وعن أَبُي نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا " ووصله ابن ماجه في سننه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وقد تقدم في التخريج أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ السَّوْمِ، ج٣/ص٣٢٢/ ح رقم ٢٢٠٥.

(١٣) وذكره الترمذي عقب الحديث ٣٨٥٢ معلقاً عَنْ جَابِرٍ بنحو حديث الباب.

♣♣♣

(١) وبعد طول البحث والنظر عدت فاستأنست بما ورد في تغليق التعليق: ج٣/ ص ٤٠٧.رحم الله كاتبه.

المبحث الثاني:

دراسة ما يتعلق بالحديث من ناحية الإسناد و أحوال رجاله.

إذا كان المتفق عليه بين السادة العلماء: أن الحديث إذا وجد في الصحيحين أو أحدهما بسند متصل فليس من الضرورة إعادة دراسة أحوال رواته اكتفاء بما تفيده رواية الشيخين أو أحدهما له وإخراجه في أصول الكتاب مسندا، من الجزم بصحته ، فإن التطبيق الفعلي لهذه القاعدة- لا سيما وقد تقرر من خلال التخريج أن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هَذَا متّفقٌ عليه – يفرض علينا ألا نسود تلك الصفحات بما هو معلوم سلفا ، فضلا عن ذلك فقد أخرج الحديث جمع كبير من المصنفين غير البخاري ومسلم. وقد أشرت عقب ذكر الرواية المختارة في الحواشي السفلية إلى رجال إسنادها لا على سبيل الدراسة الوافية وإنما فقط من باب التعريف المختصر لورود أكثرهم في الإسناد بلقب أو كنية، وأود أن أشير هنا فقط إلى بعض ما يتعلق بطرق الحديث وأحوال رجاله إجمالا تماما للفائدة:

أولاً: يُعدُّ هذا الحديث من الأحاديث المؤسسة لمبدأ التعاون والتراحم بل إنه من الروايات المتميزة والمؤثرة التي ترُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما تضمنه من فوائد عدة تتعلق بجوانب الحياة الإنسانية ، ولا أدلَّ على ذلك من حرص أصحاب الكتب التسعة وغيرهم على إخراجهم له في كتبهم عدا ما كان من مالك في الموطأ – على حد علمي في هذه الدراسة – حيث لم أجده مخرجا فيه.

ثانياً: بلغت المواضع التي ذُكر فيها هذا الحديث في الكتب التسعة فقط أكثر من سبعين موضعا لكل من البخاري ومسلم فقط اللذين هما أصح الكتب المسندة أربع وثلاثين موضعا.

ثالثاً: هذا الحديث يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن جابر جمعٌ من ثقات التابعين أذكر منهم مراعيا تقدم الوفاة:

(١) نُبَيح بْن عَبد اللهِ، أَبو عَمرو، العَنَزِيُّ. الكوفي الثقة، المتوفى في حدود سنة ٨٣ هـ [١].

(٢) سالم بن أبي الجعد واسمه رَافِع الأشجعي مولاهم الْكُوفِيّ ، الثقة. المتوفي سنة ٩٧هـ [٢].

(٣)أبو المتوكل علي بن داود الناجي البصري الثقة المشهور بكنيته، المتوفي سنة ١٠٢هـ [٣].

(٤)أبو نضرة المنذر بن مالك الإمام المحدث الثقة، العبدي البصري. المتوفى سنة ١٠٨هـ [٤].

(٥)أبو عمرو عامر شراحيل الشعبي الثقة الفقيه الفاضل المشهور. المتوفى سنة ١١٠هـ [٥].

(٦)عطاء بن أبي رباح ، الثقة، كثير الإرسال المتوفى سنة ١١٤هـ [٦].

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط: ص٢٨٨. التاريخ الكبير للبخاري: ج ٨/ ص١٣٢/ برقم٢٤٥٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ج ٨/ص ٥٠٨/ برقم ٢٣٢٥. تهذيب الكمال: ج ٢٩/ ٣١٤/ برقم ٦٣٧٩.

(٢)(التاريخ الكبير للبخاري: ج٤/ ص١٠٧/ برقم٢١٣٢)(الثقات للعجلي: ص١٧٣)(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ج٤/ ص١٨١/ برقم٧٨٥)(تهذيب الكمال: ج١٠/ ص ١٣٠/برقم٢١٤٢)(الكاشف: ج١/ص ٤٢٢/ برقم ١٧٦٧).

(٣) (الثقات للعجلي: ص٣٤٦/ برقم١١٨٣)(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:ج٦/ ص١٨٤/ برقم١٠١٤).

(٤) (تهذيب الكمال:ج٢٨/ص٥٠٨/برقم٦١٨٣) (تهذيب التهذيب : ج١٠ / ص٢٦٨ / برقم ٥٢٨).

(٥) (تهذيب الكمال:ج١٤/ص٢٨/برقم٣٠٤٢)(تهذيب التهذيب:ج٥/ ص٦٥/ برقم١١٠)(معرفة الثقات:ج٢/ص١٢/ برقم٨٢٣) (الثقات:ج٥/ ص١٨٥/ برقم٤٤٨٧).

(٦) (تهذيب الكمال: ج٢٠/ص٦٩/برقم٣٩٣٣) (تهذيب التهذيب : ج٧ / ص١٧٩ / برقم ٣٨٥) (جامع التحصيل: ص٢٣٧/ برقم٥٢٠).

(٧)محارب بن دثار الكوفى الثِقَة ، كَانَ على قَضَاء الْكُوفَة. وتوفى سنة ١١٦هـ [١].

(٨)أبو هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان الثقة المتوفى سنة ١٢١هـ [٢].

(٩)أبو الزبير محمد بن مسلم المتوفى سنة ١٢٦هـ ثقة يدلس [٣].

(١٠) أبو نعيم وهب بن كيسان القرشي المدني المعلم الثقة المتوفى سنة ١٢٧هـ [٤].

(١) (الثقات للعجلي: ج٢/ ص٢٦٦/ برقم ١٦٨٧)(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ج٨/ ص٤١٦/برقم١٨٩٩)(تهذيب الكمال: ج٢٧/ ٢٥٥ص/ برقم٥٧٩٣).

(٢) (تهذيب الكمال: ج٣١/ ص ٣٩٠/ برقم٦٨٥٢)(تهذيب التهذيب: ج١١/ص ٢٣٤/برقم٣٨١) (تقريب التهذيب: ص٥٩٢/ برقم ٧٥٧٤).

(٣) (تهذيب الكمال:ج٢٦/ص ٤٠٢/رقم ٥٦٠٢)(تهذيب التهذيب : ج٩ / ص ٣٩٠ / برقم٧٢٩).

(٤) (تهذيب التهذيب: ج١١/ ص ١٦٦/رقم٢٨٦)(تقريب التهذيب: ص٥٨٥/ برقم٧٤٨٣).

المبحث الثالث: الاختلاف الحاصل بين رواة القصة من ناحية السياق، وفيه فروع:

الفرع الأول: اختلاف ألفاظ الحديث في وصف الجمل وتسميته.

هذا الحديث قد اخْتُلِفَ في ألفاظه اختلافا كثيرا، غير أن معانيها متفقة ومتقاربة كما سيظهر من خلال الكلام في الفروع التالية محل البحث.

فهنا في معرض ذكر الجمل ووصفه وتسميته ، وقع عند البخاري في البيوع من طريق وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ برقم (٢٠٩٧) قال:... فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا [١] ، وفي الوكالة من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ برقم (٢٣٠٩) قال: ... جَمَلٍ ثَفَالٍ [٢]. وفي الاستقراض من طريق الشعبي، عَنْ جَابِرٍ برقم (٢٣٨٥) قال:... غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ [٣].

وذكره البخاري معلقا برقم (٢٤٠٦) وفيه قال:... عَلَى نَاضِحٍ [٤] لَنَا، فَأَزْحَفَ الجَمَلُ [١]. وفي الجهاد من طريق أبي المتوكل الناجي عن جابر برقم

---

(١) الجمل من الدواب معروف، والبُطْءُ: نقيض السرعة، والإِبْطاءُ: نَقِيضُ الإِسْراع ، والإعياء: التعب ، والمعنى: أبطأ عن اللحاق بالقوم وتعب فلا يكاد يسير. أو يقال: عجز عن الذهاب إلى مقصده لعيه وعجزه. (الصحاح للجوهري: ج١/ص ٣٦)(لسان العرب: ج١/ص ٣٤).

(٢) الثَّفَال: هُوَ الْبَطِيءُ الثَّقِيل، وجمل ثفال هُوَ البطئ الثقيل الَّذِي لَا ينبعث إِلَّا كرها. (تهذيب اللغة لأبي منصور: ج١٥/ص ٦٧) (الصحاح للجوهري : ج٤/ ص١٦٤٦).

(٣) البعير يطلق في العموم على الجمل، تقول العرب: هذا بَعيرٌ ما لم يَعْرِفوا، فإذا عَرَفوا قالوا للذّكر: جمل، وللأُنْثَى: ناقة. وقال أهل اللغة: البعير الجمل البازل. وقيل: الجذع .(العين للفراهيدي: ج٢/ ص١٣٢).

(٤) الناضح: هُوَ الْبَعِير الَّذِي يُستقى عَلَيْهِ، والأنثى ناضحة وسانية، وتوسع آخرون في المعنى فقالوا: الْإِبِل وَالْبَقر وَسَائِر الْحَيَوَانَات الَّتِي يَسْتَقِي بهَا المَاء للمزارع والنخيل وَغَيره من الْأَشْجَار. (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام : ج٤/ ص ١٥٥)(الفائق في غريب الحديث: ج٢/ص ٣٨٣).

(٢٨٦١) قال:...وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ [٢] لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ [٣]، ومن طريق الشعبي عن جابر برقم (٢٩٦٧) قال:...وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، وفي النكاح من طريق الشعبي عن جابر برقم (٥٠٧٩) قال:...عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ [٤].

وللنسائي في " المجتبى" من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (٤٦٤٠) قال:...وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ [٥].

ولأحمد في مسنده من طريق وهب بن كيسان عن جابر برقم (١٥٠٢٦) قال:...جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ.

وعند أبي عوانة في المستخرج برقم (٥٢٧٤) قال:...وإني على بعير أعجف [٦].

---

(١) يُقَال أَزْحَفَ البَعِيرُ إِذا أَعْيَا فَقامَ على صَاحِبِه، والزَّحُوفُ من الإبل: التي تَجُرُّ رجليها إذا مشت.(المنتخب من غريب كلام العرب لكراع النمل : ص٣١٧.(تهذيب اللغة: ج٤/ ص٢١٥).

(٢) الأَرْمَكُ: الذي اشْتَدَّت رُمْكَتهُ، أي: حُمْرَتهُ حتّى يَدْخُلَها سوادٌ. قال أَبُو عبيد: فِي ألوانِ الإبلِ: بَعِيرٌ أَحمر إِذا لم يُخالطْ حُمرته شيءٌ، فَإِن خالط حُمرته قُنُوءٌ فَهُوَ كميْتٌ، وناقةٌ كميْتٌ، فَإِن اشْتَدَّتِ الكُمتَةُ حَتَّى يدخلهَا سوادٌ فَتلك الرُّمكَةُ، وبعيرٌ أَرمَكُ. (العين:ج٥/ص ٣٧١) (معجم ديوان الأدب:ج٢/ص ٤٧٤) (تهذيب اللغة:ج١٠/ص ٩١).

(٣) الشِيَةُ: كلُّ لونٍ يخالف معظمَ لون الفرس وغيره. والمعنى هنا : أي لَا لون فِيهِ يُخَالف كدرته كُله لون وَاحِد. أو لَيْسَ فِيه لون يُخَالف سَائِر لَوْنه. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ص٢٠٩)(الصحاح: ج٦/ص ٢٥٢٤).

(٤) القَطُوف من الدواب والإبل: هو البَطِيْءُ المُقارِبُ الخَطْوِ. والقِطافُ: الإبطاءُ في السَّيْر والمُقارِبَةُ بين الخُطَى. (العين: ج٥/ ص١٠٥)(غريب الحديث للخطابي: ج١/ ص٤٤٩).

(٥) السَّوءُ من معانيه: الشَّرُّ. وهو هنا من ساءه سَوْءًا، فَعَل به ما يُكرَه، فاستاء هو. (العين: ج٦/ ص٢١٦) (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ج٣٥/ص ١٧٥).

(٦) العَجَفُ، مُحرَّكَةً: ذَهابُ السِّمَنِ، وَهُوَ أَعْجَفُ، وَهِي عَجْفاءُ والجمع: عِجافٌ والمعنى هنا: أي صار ضعيفاً (العين:ج١/ص ٢٣٤). (تاج العروس: ج٢٤/ ص١٢٣).

هكذا تعددت الألفاظ في تسمية الجمل سواء بالجمل أو البعير أو الناضح، وفي وصف حالته سواء بقوله: أبطأ أو أعيا أو ثفال أو أزحف أو قطوف أو سوء أو ضعيف أو أعجف ، وأصل ذلك كله واحد، وهو الضعف والإعياء وعدم الجد في السير.

وقد يتوهم البعض أن الحديث مضطرب لأجل ذلك والأمر ليس كذلك؛ لأنه ليس فيه تناقض، ولا الجمع بين هذه الألفاظ ممتنع. ولعل الراوة فيه رووه بالمعنى فعبر كل واحد منهم بما يحقق المعنى من الألفاظ في نفس الواقعة.

وقد وردت هذه الأوصاف للجمل وتكررت في مواضع أخرى كثيرة غير ما ذكرت لكنني اقتصرت على ذلك فقط منعا للتكرار لا سيما والمقصود بذلك حاصل بحول الله تعالى وقوته.

الفرع الثاني:

اختلاف ألفاظ الحديث في وصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الجمل.

اختلفت الروايات في وصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الجمل في هذه الواقعة اختلافا كثيرا:

فوقع عند البخاري في صحيحه في البيوع من طريق وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ برقم (٢٠٩٧) قال:... فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ [١]، هكذا بصيغة المضارع ، وعند مسلم في صحيحه كتاب الرضاع برقم (٧١٥) ... فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ. بصيغة الماضي.

وللبخاري في الوكالة من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ برقم (٢٣٠٩) ... قَالَ يعني لجابر: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» [٢] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ [٣]، وفي الاستقراض معلقا عن جابر برقم (٢٤٠٦) ... فَوَكَزَهُ [٤] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ، وفي رواية الباب المذكورة في كتاب الشُّرُوطِ من طريق الشعبي عن جابر برقم (٢٧١٨): ... فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ.

---

(١) المحجن الْعَصَا المُعْوَجَّة الرَّأْس الَّتِي يجتذب بهَا الْإِنْسَان الشَّيْء إِلَى نَفسه. وحَجَنَه حَجْناً: جَذَبَه بالمِحْجَنِ إِلى نفْسِه. (غريب الحديث للقاسم بن سلام: ج٣/ص ٢١٦) (تاج العروس: ج٣٤/ص ٣٩٩).

(٢) "قَضيب الشَّجرة" غُصْنٌ مقطوع من أصلها. أو كما جاء مفسرا عند أحمد في المسند قال: اقْطَعْ لِي عَصًا مِنْ شَجَرَةٍ.

(٣) الزَجرُ: المَنْعُ والنَهْيُ.(الصحاح: ج٢/ص ٦٦٨).

(٤) الوَكْزُ: الطعن. ومنه قول الله عز وجل: فَوَكَزَهُ مُوسى فَقَضى عَلَيْهِ. والمعنى هنا : أي ضربه ودفعه.(العين: ج٥/ص ٣٩٤) (الصحاح: ج٣/ص ٩٠١).

وللبخاري في الجهاد والسير من طريق أبي المتوكل الناجي عن جابر برقم (٢٨٦١)...فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ [١]، وللبخاري في الجهاد والسير برقم (٢٩٦٧) ، ولمسلم في المساقاة برقم (٧١٥) كلاهما من طريق الشعبي عن جابر... فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ.

وللبخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٧٩) ، (٥٢٤٧)، ولِمُسْلِمٍ في صحيحه كتاب الرضاع برقم (٧١٥) كلاهما من طريق الشعبي عن جابر..فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ [٢].

ولِمُسْلِمٍ في صحيحه كتاب الرضاع من طريق أبي نضرة عن جابر برقم (٧١٥)... فَضَرَبَهُ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ، أُرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. وفي كتاب المساقاة من طريق الشعبي عن جابر برقم (٧١٥)... فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، ومن طريق أبي نضرة عن جابر برقم (٧١٥)...فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ». ومن طريق أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابر برقم (٧١٥)...فَنَخَسَهُ، فَوَثَبَ.

وللنسائي كتاب البيوع من طريق الشعبي عن جابر برقم (٦١٨٨)... وَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ، وبرقم (٦١٨٩) ... فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَانْبَسَطَ، وفي موضع آخر ... فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَانْتَشَطَ ، وفي كتاب الشروط برقم (١١٦٦٥) ... فَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ، وفي موضع آخر ... وَدَعَا لَهُ، فَضَرَبَهُ ، ومن طريق سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ برقم (٦١٩٠) ... فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ، فَزَجَرَهُ، وللنسائي في موضع آخر من سننه ،

---

(١) السَوْطُ: معروف وهو الذي يُضرَب به، وهو شَيْءٌ يُصنَع من الجُلُود، والجمع أسواط وسياط. ووثب بمعنى قفز «الصحاح: ج٣/ص ١١٣٥).

(٢) النَّخْسُ: تغريزك مؤخر الدابة بعودٍ أو غيره ، و(الْعَنَزَةُ) شَبِيهُ الْعُكَّازَة وَهِيَ عَصَا ذَاتُ زُجٍّ، وبلفظ آخر: هى عصا نحو نصف الرّمح فى أسفلها سن مدبب.(العين: ج٤/ص ٢٠٠) (المغرب في ترتيب المعرب:ص٣٢٩).

وأحمد بن حنبل في مسنده برقم (١٤٣٧٦) كلاهما من طريق سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ... فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ.

وعند أحمد في مسنده من طريق الشعبي عن جابر برقم (١٤١٩٥)... فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، ومن طريق نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ برقم (١٤٨٦٤)... فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَجُزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ – أَوْ بِسَوْطِي، ومن طريق أبي نضرة عن جابر برقم (١٥٠١٣)...فَنَخَسَهُ نَخْسَةً، ومن طريق وهب بن كيسان عن جابر برقم (١٥٠٢٦)..." أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا مِنْ يَدِكَ – أَوْ قَالَ: اقْطَعْ لِي عَصًا مِنْ شَجَرَةٍ – " قَالَ: فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَخَسَهُ بِهَا نَخَسَاتٍ.

وَلِابْنِ سَعْدٍ في الطبقات من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ (ج٤/ص٣٨٤)... وقد نضح قبل ذلك بماءٍ في وجهه ودُبُره. وقد أشار الحافظ ابن حجر أن لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ...فَنَفَثَ فِيهَا أَيِ الْعَصَا ثُمَّ مَجَّ مِنَ الْمَاءِ فِي نَحْرِهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا فَوَثَبَ. ولم أقف على هذا الوجه.

وبعد هذا السرد المبين لاختلاف ألفاظ الرواة في وصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الجمل لا بد أن نقرر – علاوة على ما تقدم – أن اختلاف ألفاظ الحديث لا يعني بالضرورة ضعف الحديث ولا سوء حفظ راويه لا سيما إن كان راويه من الثقات الضابطين. وسواء كان ذلك الاختلاف واقع من الصحابي أو من غيره لاحتمال أن يكون ذلك الاختلاف في ألفاظ الحديث لرواية بعضهم الحديث بالمعنى كما تقدم وهي جائزة عند الجمهور [١].

---

(١) اختلف أهلُ العلم والمختصُّون في مسألة رِواية الحديث بالمعنى إلى فريقين: فريق يرى أنَّه لا تجوز رِواية الحديث بالمعنى، وفريق يرى جوازَ ذلك بشروطٍ اختلفوا فيها، وقد استدلَّ كلُّ فريق بأدلَّةٍ لتأييد مَذهبه، غير أنَّهم اتَّفقوا على أنه لا يجوز للجاهِل بمعاني المفردات والأساليب العربيَّة روايةُ الحديث على المعنى. وخلاف العلماء في مَسألة الرواية بالمعنى، فيما قبل عصر التدوين، أمَّا بعد تدوين الحديث وكتابتِه في المصنَّفات،

قال العلامة بدر الدين العيني: وَقد تَجِد الحَدِيث الْوَاحِد قد حدث بِهِ جمَاعَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ بِأَلْفَاظ مُخْتَلفَة، أَو عِبَارَات مُتَقَارِبَة ترجع إِلَى معنى وَاحِد.(١) وعليه فإن اختلاف ألفاظ هذا الحديث لا يعد طعنا فيه ، لاسيما وجميعها غير متعارضة ولا متدافعة. ولا تنافي بينها، بل الجمع بينها متيسر ولله الحمد والمنة.

فلا خِلاف بين العلماء في عدم تجويزه. والراجح في هذه المسألة : جواز الرِّواية بالمعنى، بل هو ما تقوم عليه الأدلَّة، ولا أدل على جوازه من وقوعه وحصوله، ولكن بالشروط التي ذكرها العلماءُ التي يجب أن تتوفَّر في الرَّاوي والمروي، وأداء الرِّواية وتبليغها يكون بالمعنى كما يكون باللَّفظ؛ ولهذا مَن بلَّغ الرواية بمعناها يكون قد أدَّى ما سمِع إذا قامت المعاني مقام الألفاظ، بخلاف ألفاظ التعبُّد؛ فقد شرَط مَن أجاز الرِّوايةَ بالمعنى ألا تكون من ألفاظ التعبُّد؛ نحو ألفاظ الأذكار . وللإمام محمد الخضر حسين تعليق طيب في هذه المسألة حين راح يتكلم عن الاستشهاد بالسنة على اللغة: قال: الجمهور لم يمتنعوا من الاستشهاد بالحديث النبوي في تقرير أحكام اللسان لاعتقادهم النقص في فصاحة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يخطر على بال أحد ألمَّ بشيء من سيرته؛ ... ، وإنما امتنعوا من ذلك؛ لكثرة ما وقع في الحديث الشريف من الرواية بالمعنى، وفي الرواة مولَّدون لم ينشؤوا على النطق بالعربية الصحيحة، والدليل على تصرف الرواة في ألفاظ الحديث – بعد احتفاظهم بمعانيها –: وجود أحاديث تختلف ألفاظها اختلافاً كثيراً، فترى الحديث الوارد في وقعة معينة قد اختلفت ألفاظه في الرواية، ومن هذه الألفاظ ما يكون جاريًا على المعروف في كلام العرب، ومنها ما يكون مخالفاً، وتصرف الرواة في الأحاديث هذا التصرف؛ لأنهم كانوا يوجهون همهم إلى ما أودِعَه الحديث من أحكام وآداب، فمتى عرف الراوي أن عبارته أحاطت بالمعنى وأخذته من جوانبه، أطلقها غير ملتزم الألفاظ التي تلقى فيها المعنى أولاً. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين: (٦/ ٣٨).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج١١/ ص٢١٦.

الفرع الثالث:

الاختلاف الوارد في رد جابر على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب البيع.

وافق جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما طلبه – يعني شراء بعيره – وجاء الرد بقبول البيع صريحا كما عند البخاري في البيوع برقم (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع برقم (٧١٥)، كلاهما من طريق وهب بن كيسان عن جابر وفيه:...«أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ.

وللبخاري في الاستقراض من طريق الشعبي عن جابر برقم (٢٣٨٥) ... قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. وفي الشروط من طريق الشعبي عن جابر برقم (٢٧١٨) ... قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ.

وفي موضع آخر: عرضه جابر على النبي صلى الله عليه وسلم هبة لا بيعا كما عند البخاري في الوكالة من طريق عطاء وغيره عن جابر برقم (٢٣٠٩) وفيه:... قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وروي القبول مع الاستحياء وشدة الحاجة كما عند البخاري برقم (٢٩٦٧) وفيه: ...قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ.

وللنسائي من طريق الشعبي عن جابر برقم (٦١٨٩) قال:... فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

ولمسلم في الرضاع من طريق أبي نضرة عن جابر برقم (٧١٥) قال:... «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ. ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: ... «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا.ومن طريق أبي الزبير عن جابر:... فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ.

ولابن ماجه في التجارات من طريق أبي نضرة عن جابر برقم (٢٢٠٥) قال... أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ.

وعند أَحْمَدَ في مسنده من طريق الشعبي عن جابر برقم (١٤١٩٥) قال:... فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ. ومن طريق نبيح العنزي عن جابر برقم (١٤٨٦٤) قال... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا بِالْمَدِينَةِ نَاضِحٌ أُحِبُّ، أَنَّهُ لَنَا مَكَانَهُ. ومن طريق وهب بن كيسان عن جابر برقم (١٥٠٢٦) قال... فَقَالَ: " أَتَبِيعُنِي جَمَلَكَ هَذَا يَا جَابِرُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ. قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ بِعْنِيهِ " قَالَ: قُلْتُ: فَسُمْنِي بِهِ.

هكذا اختلف الروايات في إجابة جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه البيع، فتارة تأتي الموافقة صريحة بلا قيد أو شرط، وتارة يعرضه عليه هبة لا بيعا ، وفي موضع آخر يوافقه على طلبه مع الاستحياء وإظهار الحاجة الشديدة ، وفي موضع آخر يساومه على قبول البيع مقابل قضاء دين كان عليه.

قلت: وسيأتي مزيد كلام عن ذلك في قسم الدراية إن شاء الله تعالى في مبحث : الإشكال الظاهر بين قول جابر في الحديث: " الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ " وبين قوله في رواية أخرى : "فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ " وقوله: " فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

الفرع الرابع:

الاختلاف في مقدار الثمن الوارد في الحديث وذكر من قال إنه هبة

اختلفت الروايات في بيان مقدار الثمن الذي اشترى به النبي صلى الله عليه وسلم الجمل من جابر رضي الله عنه فجاء في بعضها صريحا، وفي بعضها مبهماً:

فعند البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر برقم (٢٠٩٧) قال:... فَاشْتَرَاهُ منِّي بِأُوقيَّةٍ، وفي لفظ: «بِعْنِيه بِوَقيَّةٍ». وللبخاري أيضا من طريق عطاء وغيره عن جابر برقم (٢٣٠٩) قال... قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَة دَنَانيرَ، ومن طريق محارب بن دثار عن جابر برقم (٣٠٨٩) قال: «اشْتَرَى منِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعيرًا بِوَقيَّتَيْنِ وَدرْهَمٍ أَوْ درْهَمَيْنِ.

وأبهمت بعض الروايات الثمن كما عند مسلم من طريق أبي نضرة عن جابر برقم (٧١٥) قال: ... «أَتَبِيعُنِيه بِكَذَا وكَذَا وَاللهُ يَغْفرُ لَكَ؟» ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر قال:... قُلْتُ: فَإِنَّ لرَجُل عَلَيَّ أُوقيَّةَ ذَهَب، فَهُوَ لَكَ بِهَا، ومن طريق أبي الزبير عن جابر قال:... فَبِعْتُهُ منْهُ بِخَمْس أَوَاقٍ.

وعند ابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر برقم (٢٢٠٥) قَالَ:... "فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفرُ لَكَ؟ " قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: "وَاللَّهُ يَغْفرُ لَكَ" حَتَّى بَلَغَ عشْرِينَ دِينَارًا.

وعند أحمد في مسنده من طريق أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ جَابِرٍ برقم (١٤٤٨٠)، أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ومن طريق وهب بن كيسان عن جابر برقم (١٥٠٢٦) قال:..." قَدْ أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ "، قَالَ: قُلْتُ: لَا. إِذًا يَغْبُنُنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: " فَبِدِرْهَمَيْنِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَلَغَ الْأُوقِيَّةَ.

وعند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (٥٢٧٢) قال:... فقلت: أبيعك بخمس أواق. وفي موضع آخر قال:... فأعطاني خمسة أواق وزادني. ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر

برقم (٥٢٨٤) قال:... فإن لفلان عندي وقية من ذهب؛ فهو لك بها يعني بوقية من ذهب.

وعند الطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق يحيى بن عباد عن جابر برقم (٤٤١٠) قال:... ثُمَّ سَاوَمَنِي فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ بِسَبْعِ أَوَاقٍ أَوْ تِسْعِ أَوَاقٍ. وروي أَرْبَعُ أَوَاقٍ ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ .

قال الحافظ ابن حجر : وقد جمع عياض [١] وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنهم رَوَوْا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا مَحْمُولَةٌ على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم. قال وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس. انتهى ملخصا.[٢]

وقال الداودي : المراد أوقية ذهب ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب. قال ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف. [٣]

قال القرطبي [٤]: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق [١] وَتَكَلُّفُ ذلك بعيد عن التحقيق [٢] وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة: ٥٤٤ هـ.

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ج٥/ص٣٢١. والداودي هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب صاحب «النامي في شرح الموطأ»، و «الواعي في الفقه»، و «النصيحة في شرح البخاري». توفي سنة ٤٠٢ هـ.

(٤) القرطبي المحدث أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري "ت٦٥٦هـ" في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ج٤/ ص٥٠٣، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ج٥/ ص٢٤٥/ برقم٣٠٧٠.

استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيلي [٣]: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على

---

(١) التلفيق يراد به هنا الجمع بين الروايات دفعا لمظنة التعارض والاضطراب، وهو في اللغة من اللَّفْق ومعناه: خياطة شقتين تَلْفِقُ إحداهما بالأخرى لفقاً، والتَّلفيقُ: ضم أحد الثوبين إلى الآخر. وفي اللسان: التلفيق بين شيئين: ضم أحدهما إلى الآخر، والتَّلْفِيق في الروايات: يَسْتَلْزِمُ إِحْدَاثَ صِفَةٍ لَمْ تَرِدْ مَجْمُوعَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وذلك بأن تأخذ كل ما زاد في رواية من الروايات فتجمعها وتجعلها لفظاً واحدا. قال السخاوي في سياق كلام له:... صَحَّ كَوْنُ الزُّهْرِيِّ اسْتَعْمَلَ التَّلْفِيقَ، وَهُوَ جَائِزٌ. والتلفيق في الفقه: هو الجمع بين تقليد إمامين فأكثر في مسألة واحدة بحيث تكون هذه المسألة في صورة لا تُقبل في أي مذهب من المذاهب. ويمكن وصفه بأنه تخير أو انتقاء من أحكام المذاهب الفقهية تقليداً لها. مثال ذلك: رجل توضأ فمسح أقل من ربع رأسه مقلدًا الشافعي، ثم لمس زوجة أو أجنبية مقلدًا أبا حنيفة في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وصلى فإن صلاته على هذه الحالة لا يقبلها كل من الأئمة، فلا يقبلها أبو حنيفة لعدم مسح ربع الرأس ولا يقبلها الشافعي لأن لمس الزوجة أو الأجنبية ينقض الوضوء عنده مطلقًا، ولا يقبلها مالك ولا أحمد لعدم مسح الرأس كله. (العين: ج٥/ ص١٦٥- تهذيب اللغة: ج ٩/ص ١٣٣- اللسان: ج ٣/ص ٣٨٢ (مادة لفق) - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ج٣/ص ٢١٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج٢/ص ٧٤١).

(٢) يشير بقوله هذا إلى محاولة القاضي عياض التوفيق والجمع بين الأقوال الواردة في ذلك، والتي ذكرها الحافظ ابن حجر في أول الكلام.

(٣) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الجُرجاني، الإسماعيلي، الشافعي، الإمام الحافظ الحجة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام. صاحب الصحيح وكبير الشافعية بناحيته.المتوفى سنة ٣٧١هـ.

أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث.

قَالَ الحافظ ابن حجر معلقا: وما جنح إليه البخاريّ منْ الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق. وحاصله ترجيح منْ قَالَ بأن الثمن كَانَ أوقيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (١)

فائدة:

قال بدر الدين العيني: « فإن قلت: ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها؟ قلت: سببها نقل الحديث على المعنى، وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بألفاظ مختلفة، أو عبارات متقاربة ترجع إلى معنى واحد.

فإن قلت: كيف التلفيق – يعني الجمع – بين هذه الروايات؟ قلت: أما ذكر الأوقية المهملة فيفسرها قوله: أوقية ذهب، وإليه يرجع اختلاف الألفاظ، إذ هي في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر يفسره بقوله: (إن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها) . ويكون قوله في الرواية الأخرى: (فبعته منه بخمس أواقي) أي: فضة صرف، أوقية الذهب حينئذ كأنه أخبر مرة عما وقع به البيع من أوقية الذهب أولا، ومرة عما كان به القضاء من عدلها فضة. والله أعلم.

ويعضد هذا في آخر الحديث في رواية مسلم: (خذ جملك ودراهمك فهو لك) وفي رواية من قال: مأتي درهم، لأنه خمس أواقي، أو يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال: (فما زال يزيدني) .

---

(١) فتح الباري لابن حجر:ج٥/ ص٣٢١. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ج٣٥/ص ١٦٩.

وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة لأوقية إذ قد يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانيرهم. لأن دنانيرهم مختلفة، وكذلك دراهمهم، ولأن أوقية الذهب غير محققة الوزن، بخلاف الفضة.

أو يكون المراد بذلك أنها صرف أربعين درهما، فأربعة دنانير موافقة لأوقية الفضة، إذ هي صرفها، ثم قال: أوقية ذهب، لأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكور، أو يكون ذكر الأربعة دنانير في ابتداء المماكسة، وانعقد البيع بأوقية.

وأما قوله: أوقيتان، فيحتمل أن الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها إياه. ألا ترى كيف قال في الرواية الأخرى: وزادني أوقية. وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله: (وزادني قيراطا) في بعض الروايات».[١]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج١١/ ص٢١٦. أما عن بيان الأوقية : فقد وردت في لفظ البخاري في صحيحه كما سبق أول الدراسة قال (وقية)، قالابن السكيت (ت ٢٤٤هـ) في إصلاح المنطق: ص١٣٠.الأُوقِيَّة على وزن «أُفْعولة» وجمعها أَوَاقِي، ومن العرب من يخفف فيقول: أَوَاقٍ. وقال أَبُو محمد ابن المرزبان (ت ٣٤٧هـ) في تصحيح الفصيح وشرحه: ص٣٥٤. وأما أوقية فليست عندنا من باب أفعولة، ولا الهمزة فيها بزائدة؛ لأنها من الأوق، وهو الثقل، ولو كانت الهمزة فيها زائدة، لكانت من وقيت، وليس في الأوقية معنى وقيت، ولكنها على فعلية، منسوبة إلى الأوقة، وهي هبطة في الأرض، يجتمع فيها الماء. وجمعها: الأوق، وقال بعضهم: إنما هي الأوقية، بفتح الهمزة على فعلية، منسوبة إلى الأوق وهو الثقل، وهو أصح الأقوال. والعامة تقول فيها: وقية، على فعيلة من وقيت، وهو خطأ في المعنى واللفظ جميعا» قال أبو أحمد العسكري (ت ٣٨٢هـ) في تصحيفات المحدثين: ج١/ ص٧٦: وَفِي الأُوقِيَّةِ ثَلاثُ لُغَاتٍ الْوَقْيَةُ وَالْوَقِيَّةُ وَالأُوقِيَّةُ. وقال أ.د/ علي جمعة في كتابه المكاييل والموازين الشرعية ص١٩: الأوقية من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية ، وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف ، ومقدارها عند جمهور العلماء أربعين درهما، والدرهم عند الجمهور (٢,٩٧٥جم) وعند الحنفية (٣,١٢٥جم) فالأوقية عند الجمهور تساوي (١١٩جم تقريبا) وعند الحنفية (١٢٤,٨جم).

الفرع الخامس:

الاختلاف في لفظ مفعول الاستثناء في البيع.

الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه، وهي مسألة يرد تفصيلها بعد قليل في قسم الدراية والذي نحن بصدد بيانه الآن هو ذكر ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم أو جابر رضي الله عنه كطرفي العقد في هذا البيع واختلاف الألفاظ المبينة لذلك، فقد ورد في بعض الروايات ذكر الشرط الذي وقع في عقد البيع صراحة، وورد في بعضها ما يدل عليه دون التصريح:

فعند البخاري في الوكالة من طريق عطاء وغيره عن جابر برقم (٢٣٠٩) قَالَ صلى الله عليه وسلم : «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ».

وفي الشروط من طريق الشعبي عن جابر برقم (٢٧١٨) قال جابر: فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي.

ومن طريق الشعبي، عَنْ جَابِرٍ قال: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ في موضع آخر برقم (٢٩٦٧): فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فُقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ.

ومن طريق عطاء وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ».

ومن طريق محمد بن المنكدر عَنْ جَابِرٍ قال: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ.

وَمن طريق زيد بن أسلم عَنْ جَابِرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ.

ومن طريق أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ.

وفي رواية سَالِمِ بن أبي الجعد، عَنْ جَابِرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ.

وعند مسلم من طريق سَالِمٍ بن أبي الجعد، عَنْ جَابِرٍ برقم (٧١٥)أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ».

ومن طريق أبي الزبير عن جابر قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وعند أبي داود في البيوع من طريق الشعبي عن جابر برقم (٣٥٠٥) قال: واشترطْتُ حُملانَه إلى أهلي.

وعند النسائي في البيوع من طريق الشعبي عن جابر برقم (٦١٨٨) قال: وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي موضع آخر برقم (٦١٨٩) قَالَ صلى الله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدِمَ».

ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر برقم (٦١٩٠) قال صلى الله عليه وسلم: ارْكَبْهُ فَإِذَا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَائْتِنَا بِهِ.

وَمن طريق أبي الزبير عن جابر برقم (٦١٩١) قال صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الفصل الثاني: قسم الدراية

المبحث الأول: الاشتراط في البيع وملخص اختلاف العلماء فيه.

تمهيد فيه بيان معنى الاشتراط:

الاِشْتِرَاطُ لُغَةً: مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ اشْتَرَطَ، وَاشْتَرَطَ مَعْنَاهُ: شَرَطَ. تَقُول الْعَرَبُ: شَرَطَ عَلَيْهِ كَذَا أَيْ أَلْزَمَهُ بِهِ، فَالاِشْتِرَاطُ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الشَّرْطِ. وَالشَّرْطُ (بِسُكُونِ الرَّاءِ) لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ، مِنْهَا: إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ. كما قَال فِي الْقَامُوس: الشَّرْطُ إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.(١)

الاِشْتِرَاطُ اصْطِلاحا:

إذا تقرر أن الاِشْتِرَاط يرجع معناه إلى معنى الشَّرْطِ فالشَّرْط عند الأصوليين : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. وبعبارة أخرى: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

أَمَّا الشَّرْطُ عند الفقهاء فنوعان: أحدهما: الشرط الحقيقي – ويسمى الشَّرْعِيُّ وهو ما كان بحكم الشارع – وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء، لأن الوضوء شرط لصحتها. وأما الوضوء فإنه يوجد، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة.

وَثَانِيهِمَا: الشرط الْجَعْلِيُّ، يعني ما كان بتصرف المكلف نفسه وهو نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّرْطُ التَّعْلِيقِيُّ، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه، كالطلاق المعلق على دخول الدار، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر.

---

(١) القاموس المحيط: ص٦٧٣.

وَثَانِيهِمَا: الشَّرْطُ الْمُقَيَّدُ، ومعناه التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.

وَالِاشْتِرَاطُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ فِعْلُ الْمُشْتَرَطِ، بِأَنْ يُعَلِّقَ أَحَدَ تَصَرُّفَاتِهِ، أَوْ يُقَيِّدَهَا بِالشَّرْطِ، فَمَعْنَى الِاشْتِرَاطِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الشَّرْطِ الْجَعْلِيِّ.(١)

هذا .. ومن الأهمية بمكان ولمناسبة هذه الدراسة ينبغي أن نفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع ، وبيان ذلك باختصار:

(١)أن شروط البيع من وضع الشارع، وأما الشرط في البيع فمن وضع العاقد.

(٢)أن شرط البيع يكون قبل العقد، وأما الشرط في البيع فيكون في صلب العقد، وفي زمن الخيارين؛ لأنه في زمن الخيارين يملك فسخ العقد، فلأن يملك الاشتراط فيه من باب أولى.

(٣)أن الإخلال بشرط البيع يترتب عليه فساده، وأما الإخلال بالشرط في البيع فيترتب عليه جواز الفسخ للمشترط.

(٤)أن شروط البيع لا يصح إسقاطها، أما الشروط في البيع فيصح إسقاطها.

وأصل مشروعية الشروط في البيع وغيره من العقود الحل والصحة ؛ لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (٢)، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٤/ص ٣٠٤، ج ٢٦/ص ٥.

(٢) سورة المائدة آية رقم (١).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه بإسناد حسن، كتاب الأقضية، باب في الصلح/ ج٥/ص٤٤٥/ ح رقم ٣٥٩٤.قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي

وَقد جعل العلماء الشُّرُوط فِي البَيْعِ على ضَرْبين:

الضرب الأول: شرط صَحِيحٌ: وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرطٌ من مقتضى عقد البيع، كالتقابض وحلول الثمن: فهذا شرط صحيح اتفاقاً؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

والنوع الثاني: ما كان من مصلحة المشترط له؛ كتأجيل كل الثمن أو بعضه إلى أجل معين ، أو شرط صفة في المبيع، ككون الدابة سريعةً والبيت نظيفاً: فهذا شرط صحيح اتفاقاً.

وَالنوع الثالث: شرط منفعة، كَشَرْطِ بَائِعٍ على مشترٍ نَفْعاً مباحاً مَعْلُوماً فيصح؛ لما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – كما في هذا الحديث محل الدراسة. ولما روى مُرَّةُ بنُ شَرَاحِيلَ، قال: « إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا» [١].

قال شيخ الإسلام: يصح أن يشترط ما شاء من الشروط؛ لأن الأصل في الشروط الحل والصحة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».[٢]

ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ [شَكَّ الشَّيْخُ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. الحديث.، وله شاهد مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه » مقطوعا من قول التَابِعِيّ الثِقَة مرّة بن شرَاحِيل الْهَمدَانِي الكوفي: كتاب البيوع والأقضية، باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارِهِ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا سُكْنَى ، ج٤/ص ٥٤٦/ح رقم٢٣٠١١.

(٢) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: (ج٢/ص ٢١٥). والحديث سبق تخريجه.

قال ابن القيم: الضابط الشرعي الذي دل عليه النص: أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط.(١)

وَالضرب الثاني: شرط فَاسِدٌ يحرم اشتراطه وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يُبْطِلُ العقد من أصله: كَشَرْطِ أحدهما على الآخر عَقْداً آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ كإجارة وصرف وشركة ، كأن يبيعه بيته على أن يؤجره الآخر دابته ؛ لدخوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (٢) والنهي يقتضي الفساد.، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِباً» (٣) ، ولأنه شَرَط عقداً في آخر فلم يصح؛ كنكاح الشغار.

والنوع الثاني: ما لا ينعقد معه البيع، وهو المعلق عليه البيع، كتعليق الإيجاب أو القبول على شرط مستقبل، كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ إن رَضِيَ فلان، أو قبلت إن رضي فلان، وكذا كل بيع عُلِّق على شرط مستقبل: فالشرط فاسد ولا ينعقد معه البيع.

وَالنوع الثالث: شرط فَاسِدٌ لَا يُبْطِلُ البيع، بل يصح مع وجوده، وله صور، منها:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه) كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج٣/ص٥٢٥/ح رقم ١٢٣١، وقال: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) كما في الإحسان: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ج٣/ص٣٣١/ح رقم ١٠٥٣. وبقية الحديث:... وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء".

كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ عليه في المبيع: فيبطل الشرط وحده؛ لمخالفته لمقتضى العقد، إذ مقتضاه ملكه واستقلاله، فإن تلف فمن ضمان المشتري.، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَن اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» [١].، أَوْ يَشترِطَ أنه مَتَى نَفَقَ أي: راج المبيع وَإِلَّا رَدَّهُ المشتري على البائع: فيبطل الشرط وحده ويصح العقد؛ لما تقدم.[٢]

والخلاصة مما تقدم: أن كل بيع معلق على شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فهو صحيح، كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل البضاعة إلى داره، أو حمل الحطب إلى منزله وتكسيره. وكل شرط فيه ضرر لأحد العاقدين كأن يبيعه سيارة بشرط ألا يبيعها أو لا يهبها أو لا يوقفها، فالبيع جائز، والشرط باطل.[٣]

وكل من يشترط عقداً في عقد، كأن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يسلفه، أو يؤجره، أو يزوجه، فالبيع فاسد؛ للنهي عن بيعتين في بيعة.[٤]

وبعد هذا التمهيد يتبين لنا أن ماوقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين جابر رضي الله عنه من شرط إنما هو شرط منفعة وهو شرط صَحِيحٌ: وافق مقتضى العقد.ثم بعد ذلك نستعرض ملخص أقوال العلماء في مسألة الاشتراط في البيع وأثره.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لَا تَحِلُّ ،ج٣/ص٧٣/ح رقم ٢١٦٨

(٢) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: ج٢/ ص٢١١.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي: ج٣/ ص٣٨٩.

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية: ج٤/ ص٩٢- ١١٤.

ملخص أقوال العلماء في مسألة الاشتراط في البيع

أولاً: جزم الإمام البخاري بصحة البيع مع الاشتراط فيه لصحة دليله عنده – وهو حديث الباب – وإخراجه له في صحيحه. ولذلك أطلقه حين ترجم له قال: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. مع أن فيه الخلاف.

ووافقه جماعة وهم: الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، كما سيأتي حيث قالوا: (إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع. فالبيع جائز، والشرط جائز، واحتجوا في ذلك بما احتج به البخاري وهو حديث جابر محل الدراسة.

ثانياً: ذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط ـــ المذكور ـــ ينافي مقتضى العقد. ثم رد الجمهور على البخاري قوله بعدة وجوه :

١ – أن ألفاظ هذا الحديث – وهو ما اعتمد عليه البخاري في حكمه – اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة.

٢ – أنها – يعني حكاية جمل جابر – واقعة عين يطرقها الاحتمال.

٣– أن هذا الحديث الذي اعتمد عليه البخاري قد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة [١] ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد.

٤– كذلك صح من حديث جابر رضي الله عنه أيضا النهي عن بيع الثنيا.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ج٣/ص١٩٢/ح رقم ٢٧٢٩.

(٢) الثُّنْيَا: – بضم المثلثة وسكون النون – المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع . نيل الأوطار: (٥ج/ ص١٧٩).

٥- أنه ورد النهي عن بيع وشرط.

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر على ما احتج به الجمهور على البخاري قال : وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به. وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث : ... إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.(١) فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا. وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل.(٢)

ثالثاً: قال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار استثناء كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما.

ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير قال: إن كان الاشتراط في الركوب إلى مكان قريب: كاليوم واليومين والثلاثة، فالبيع جائز، وإن كان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب فِي الْمُخَابَرَةِ، ج٣/ ص٢٦٢/ ح رقم ٣٤٠٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.وإسناده حسن لحال سفيان بن حسين، وبقية رجاله ثقات.

(٢) يريد حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنه-: نهى عن بيع وشرط. قال الإمام أحمد: منكر. وقال ابن قدامة المقدسي: حديث النهي عن بيع وشرط ليس له أصل. وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويًا في مسنده، فلا يعول عليه. وذكره النووي في سياق شرحه وقال عنه غريب. وقال ابن القيم: «لَا يُعْلَمُ لَهُ إسْنَادٌ يَصِحُّ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْقِيَاسِ وَلِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ». الجامع لعلوم الإمام أحمد: (ج١٥/ ص١٦) المجموع للنووي : ج ٩/ ص٣٦٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: (ج٢/ص ٢٤٩).الشرح الكبير على متن المقنع: (ج٤/ ص٥٣).

أكثر من ذلك فلا يجوز. وحجتهم حديث جابر كما تقدم. قال ابن القيم في معرض استشهاده بحديث جابر هذا: ويجوزُ لكل بائع أن يستثني من منفعة المبيعِ ما له فيه غرضٌ صحيحٌ ، كما إذا باع عقارًا واستثنى سكناه مدة أو دابة واستثنى ظهرها، ولا يختص ذلك بالبيع، بل لو وهبه شيئًا واستثنى نفْعَه مدة، أو أعتق عبدَه واستثنى خدمته مدة، أو وقف عينًا واستثنى غَلّتها لنفسه مدة حياته، أو كاتبَ أمَةً واستثنى وَطْئها مدة الكتابة، ونحوه، وهذا كله منصوص أحمد. (١)

والنقول في هذا الباب أكثر من أن تحويها هذه الصفحات لكن من خلال مراجعتها والنظر فيها يتبين أن حديث جابر هذا ركن أصيل في هذا الباب تتأصل منه قاعدة مهمة، ملخصها: كل شرط يتمشى مع مقتضى العقد فهو صحيح؛ لأنه لا يتعارض مع قوة العقد، وكل شرط يتنافى مع مقتضى العقد فهو فاسد؛ والبيع صحيح لأن الشرط فرع عن العقد، والفرع لا يبطل الأصل، كما سلف في قضية بريرة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (ج٣/ ص٢٠٩).

المبحث الثاني:

الإشكال الظاهر بين قول جابر في الحديث: " الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ " وبين قوله في رواية أخرى : " فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ " وقوله: " فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

أولاً: تمهيد بين يدي هذا المبحث:

الإشكال في اللغة: الأمر الذي يوجب التباسا في الفهم. والمُشكِلُ هو المختلط أو الملتبس أو ما لا يَبِين.

والإشكال عند المحدثين له تعريفات متعددة مرجعها واحد، منها: أن الإشكال يراد به أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة.(١)

وعرفه آخرون فقالوا: حديث صحيح أُخرج في الكتب المعتبرة المشهورة، ولكنه عُورض بقاطع من عقل أو حسٍّ، أو علم، أو أمر مقرر في الدين، ويمكن تخريجه على وجه التأويل. (٢)

والحديث المشكل لا يتصدى للجواب عنه إلا إذا كان صحيحًا. وأما إذا كان ضعيفًا فلا. قال القابسي: "لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يكون صحيحًا والباطل يكفي في رده كونه باطلًا".(٣)

والمؤلف يرفع هذا الإشكال، إما: بالتوفيق بين الحديثين المتعارضين، أو بيان نسخ في أحدهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع القرآن أو اللغة أو العقل، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده، أو بغير ذلك من الأساليب.

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: ص ٣٢.

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث للشيخ محمد السماحي ص١٥٢.

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: (ص١٢١).

وقد يقع الإشكال في الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية، أو مخالفته للإجماع، أو القياس أو العقل.

ثانياً: بيان وجه الإشكال في الحديث:

١-وقع عند البخاري وغيره من طريق الشعبي عن جابر قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ.

٢-وعند النسائي وغيره من طريق الشعبي عن جابر قال: فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٣-وراه البخاري وغيره من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال:... الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ.

٤-وعند النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر: ... فَلَمَّا أَدْبَرْتُ، دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ.

٥-فضلا عما سبق فقد ثبت تنديم خاله وعمته أيضا على ذلك كما عند البخاري معلقا فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ، ج٣/ ص١١٩/ ح رقم ٢٤٠٦ وفيه:... فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ، فَلاَمَنِي. [١] ووقع عند أحمد من رواية نبيح فأتيت عمتي [٢] بالمدينة فقلت لها ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها.

---

(١) هذا الخال الذي لامه في بيع الجمل ذكر ابن نقطة أنه كان منافقاً قال: واسمه الجد بن قيس السلمي، وهو ابن عم البراء بن مالك أو ابن معرور، وقيل: إنه تاب وحسنت توبته، وتوفي في خلافة عثمان. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (ج٧/ص ٢٨٣).

(٢) اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام، وقعت مسماة في مسند أبي داود الطيالسي، وسماها الواقدي هندا.يعني بنت عمرو بن حرام .فتح الباري لابن حجر: (ج٥/ص ٣١٦).(شرح ألفية العراقي للعراقي :ج٢/ص٢٩٢).

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه.[١]

(١) فتح الباري لابن حجر: ج٥/ ص٣١٧.

المبحث الثالث :

زوال شبهة الاضطراب في الحديث بصحة الترجيح بين الروايات.

تمهيد لهذا المبحث:

المضطرب في اللغة: اسم فاعل من اضطرب؛ مأخوذ لغة من الاضطراب بمعنى الحركة والاختلاف، يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضا؛ فهو مضطرب. وفي لسان العرب: اضطرب أمره : اختل.(١)

والمضطرب في الاصطلاح : – هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، (٢) مع عدم إمكان ترجيح أحداهما على الأخرى.(٣)

فشرط الاضطراب إذًا: تساوي الروايات، أما إذا ترجحت إحداهما على الأخرى فالحكم للراجحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة.

وعليه فإن كان أحد الوجوه مرويا من طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا اضطراب والعمل بالطريق القوي، وإن لم يكن كذلك، فان أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم باللفظين الواردين عني معنىً واحداً فلا إشكال أيضا.

والاضطراب يقع في متن الحديث ويقع في الإسناد ويقع فيهما، أي الإسناد والمتن معا، وقد يقع ذلك من راو واحد، أو راويين وقد يقع من جماعة. (٤)

والحديث المضطرب ضعيف؛ لأن الاختلاف فيه مشعر بعدم ضبط راويه والضبط شرط في صحة الحديث؛ وقد فقد المضطرب هذا الشرط.

---

(١) لسان العرب: مادة «ضرب» ج١/ص ٥٤٤). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: (ج١/ص ٢٩٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح : ص١٩٢.

(٣) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل: (ص١٩٧).

(٤) تدريب الراوي : (ج١/ ص٣٠٨). بتصرف يسير

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاضطراب والصحة قد يجتمعان؛ نقل ذلك السيوطي عن الحافظ ابن حجر وغيره فقال: وقع في كلام شيخ الاسلام أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد واسم أبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة. فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذلك جزم الزركشي في مختصره فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.[١]

ومن خلال التمهيد الذي تقدم يتبين أن شرط الاضطراب الذي يُرد به الخبر وهو تساوى الروايات وتكافؤها مع عدم إمكان ترجيح أحداهما على الأخرى مفقودٌ هنا فالترجيح بين الوجوه ممكن، والحديث ثابت صحيح وإن تعددت ألفاظه فتأويلها سهل فجميعها راجع إلى معنى واحد، وتلك هي طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر كما تقدم. والله أعلم.

(١) تدريب الراوي : (ج١/ ص٣١٤) ، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: (ص١٩٧). (ص١٩٧).

المبحث الرابع:

اختلاف الروايات في زمان القصة بين من حدده ومن أبهمه من الرواة.

اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ زمان هَذِهِ القصة إن كان سفرا أو عمرة أو غَزْوَة، ولم يأت في لفظ الصحيحين التصريح باسم الغزوة التي وقعت فيها هذه القصة ، لكن جاء من نفس طريق الصحيحين وهو طريق وهب بن كيسان عن جابر التصريح بأن الغزوة هي غزوة ذات الرقاع كما عند أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (١) مُرْتَحِلًا عَلَى جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ... (٢)، وقد صرَّح ابن إسحاق هنا بالتحديث، فزالت عنه شبهة التدليس.(٣)

وخالفه داود بن قيس فجزم بأن القصة وقعت في طريق تبوك (٤)، ووافق داود على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث.

ولأبي المتوكل في وجه آخر عنه قال: في بعض أسفاره ولم يعينه، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر.

قال الحافظ معلقا: ولا منافاة بينهما.

وشك أبو المتوكل في رواية أخرى فقال: لا أدري غزوة أو عمرة.

ثم يأتي الحافظ ليرجح بين الأقوال فيقول: ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم.

---

(١) غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ من الهجرة وسميت ذات الرقاع لأنه جبل فيه بقع حمر وسواد وبياض. مغازي الواقدي: (١/ ٣٩٥).

(٢) مسند أحمد: ج٢٣/ص٢٧٠/ح رقم ١٥٠٢٦.

(٣) صحيح السيرة النبوية للعلي: (ص٣٧٣).

(٤) غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ من الهجرة . سيرة ابن هشام: (٢/ ٥١٥).

أما عن اسم الغزوة نفسها فقد رجح الحافظ رواية إسحاق عن وهب بن كيسان في أن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل واستشهد بإخراج الواقدي له من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر.

قال: وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم، وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع.

وأيضا فإن في كثير من طرقه ـــ يعني هذا الحديث ـــ أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت ؟ قال نعم، قال أتزوجت بكرا أم ثيبا؟.. الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأُحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين. والله أعلم. (١)

(١) فتح الباري لابن حجر: (٥/ ٣٢٠) بتصرف يسير.

المبحث الخامس:

ذكر ما أصاب الجمل من بركة وطول العمر.

آل أمر جمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا إلى مآل حسن لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ، نصَّ على ذلك الحافظ في الفتح [١] واستشهد لذلك بما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير عن جابر وفيه : ... قال جابر فأقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر [٢] وعمر [٣] وأتيت به عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين هل لك بشيخ قد شهد بدرا والحديبية قال جيء به فبعث به إلى إبل الصدقة فقال ارعاه في أطيب المراعي واسقه من أعذب الماء فإن توفي فاحفر له حفرة فادفنه فيها.[٤].

وقد عدَّ العلماءُ ذلك من جملة دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته من ذلك مثالا: تبويب الحافظ البيهقي في دلائل النبوة أَبْوَابِ دَعَوَاتِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم الْمُسْتَجَابَةِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَبَرَكَاتِهِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ج٥/ص٣٢١.

(٢) أبو بكر الصديق: بويع له يوم وفاة المصطفى- صلوات الله عليه وسلامه- في سقيفة بنى ساعدة بنص النبي- صلى الله عليه وسلم- حين قدمه للصلاة، وتوفى لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر وعشرة أيام، ومضى سعيدا حميدا. الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني ت ٥٨٠هـ : (ص٤٧).

(٣) عمر بن الخطاب: بويع له بنص الصديق عليه في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وعمره ثلاث وستون سنة. الإنباء في تاريخ الخلفاء: (ص٤٧).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ج١١/ص٢٢٥/ ح رقم ٢٧٨٣ ضمن ترجمة جابر بن عبد الله برقم ١٠٦٢.

الَّتِي ظَهَرَتْ فِيمَا دَعَا فِيهِ ... : ج٦/ص١٥١ قال: «بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعِيرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَقَدْ أَعْيَا حَتَّى صَارَ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ فِي أَوَّلِ الرَّكْبِ، وَمَا ظَهَرَ فِيهِ وَفِي فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ بِرُكُوبِهِ ... بِبَرَكَتِهِ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ». وفي باب ذكر غزوة ذات الرقاع: ج٣/ص٣٨١ قال: «بَابُ مَا ظَهَرَ فِي غَزَاتِهِ هَذِهِ مِنْ بَرَكَاتِهِ وَآيَاتِهِ فِي جَمَلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بَعَثَ في الأميِّين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته، ويُزكيهم، ويُعلِّمهم الكتابَ والحكمة، وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مبين. والصَّلاةُ والسَّلام الأتمَّان الأكملان على سيدنا محمد؛ الذي بَعَثَه اللَّهُ تعالى خاتَمًا للنبيِّين، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين؛ الذين رفعوا منارة الهدى والدِّين، وحملوا راية السُّنة النبوية بصدقٍ ويقين، ونفوا عنها تحريفَ الغالين، وتأويل الجاهلين.

وبعد هذه الدراسة الحديثية لقصة جمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وتطبيقا لما قرره السادة العلماء من أن البحث العلمي بمثابة عدة مقدمات متماسكة تنتهي بنتيجة هي: الخاتمة، ففي خاتمة هذه الدراسة أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ما يستفاد من تلك الروايات إجمالا.

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها:

(١) هذا الحديث حديث صحيح متفق عليه، يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن جابر جمعٌ من ثقات التابعين منهم: أبو عمرو نبيح بن عبد الله العنزي (ت في حدود سنة ٨٣هـ) ، وسالم بن أبي الجعد(ت٩٧هـ) ، وأبو المتوكل علي بن داود الناجي (ت ١٠٢هـ)، وأبو نضرة منذر بن مالك (ت ١٠٨هـ)، وأبو عمر عامر الشعبي (ت١١٠هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، ومحارب بن دثار (ت ١١٦هـ)، وأبو هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان (ت ١٢١هـ)، وأبو الزبير محمد بن مسلم (ت ١٢٦هـ) ، وأبو نعيم وهب بن كيسان (١٢٧هـ).

(٢) أن هذه المسألة وإن تناولها غير واحد من الشراح في ثنايا كتبهم إلا أن جمعها من خلال هذه الدراسة في موضع واحد بكل تفاصيلها يسهل على القارئ ويقرب له النفع وتعظم به الفائدة.

(٣) هذا الحديث وإن كانت له روايات كثيرة في الكتب الستة وغيرها، وبينها اختلاف كثير في الألفاظ بالزيادة والنقص والتبديل إلا أن القصة

واحدة، ولم يُعدُّ هذا الاختلاف مشكلا بعد ما قررناه على لسان السادة العلماء من خلال الدراسة عن صحة الرواية بالمعنى، واختلاف الثقات في الحفظ والضبط الذي لا يطعن في صحة الحديث.

(٤) أظهرت الدراسة مسألة الاضطراب الذي لا يؤثر على صحة الرواية ، وأكدت أنه ليس كل اختلاف وإن طال يعد اضطرابا تسقط به الرواية.

(٥) يُعد هذا الحديث مثالا تطبيقيا للعلة غير القادحة، ذلك أن الاختلاف في لفظه كثيرٌ كما تقدم، ومن العلماء من يطلق وصف العلة لمجرد الاختلاف حتى وإن كان غير قادح وهو من باب التوسع في تسمية العلة. فالاختلاف وإن كان ميدانا واسعا لوقوع العلة لكن مع إمكانية الجمع بين وجوه الخلاف أو تأويل بعضها – على نحو ما سبق في هذه الدراسة – يمنع كونه قادحا في صحة الحديث.

وقريب من هذا السياق ما قاله أبو يعلى الخليلي، حيث أطلق العلة على ما هو غير قادح، وزعم أن من الصحيح ما هو صحيح معلول. قال الخليلي: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ: صَحِيحٍ ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ، وَصَحِيحٍ مَعْلُولٍ ، وَصَحِيحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ...إلخ [1] والصحيح المعلول: كالحديثِ الذي وَصَلَهُ الثقةُ الضابطُ، وأرسلَهُ غيرُه.

ومن الصحيح ما هو صحيح شاذ، يعني الأحاديث الصحاح فيها ما هو صحيح، وما هو أصح،

فحديث قصة جمل جابر هذا: القصة واحدة، وكلها مروية بأسانيد صحيحة، ومع ذلك فقد رجح البخاري كون الثمن أوقية، ورجح اشتراط

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي:ج١/ ١٥٧.

الحُملان، فما رجحه هو الأصح، وبقية ما أخرجه من الوجوه صحيح. نعم صحيح لكنه شاذ لوجود المخالفة، وفي كلام الحاكم من هذا شيء كثير [١].

وقال أبو بكر البيهقي عقب حديث أخرجه لابن عباس: « إِسْنَادُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ شَاذٌّ بِمُرَّةَ ».[٢]

قلت: لعله أراد ما ثبت إسناده ولم يثبت متنه. وفيه دليل لما تقرر في علوم الحديث، أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ، لاحتمال أن يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته. قال السيوطي: "هذا من البيهقي في غاية الحسن.

ثانياً: ذكر ما يستفاد من هذه الدراسة إجمالا، وهي أحكام كثيرة منها:

- الحديث فيه أن مسألة البيع والشراء كانت معهودة منذ قديم الزمن ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد شراء جمل جابر بن عبد الله ، وأراد جابر إكرام النبي صلى الله عليه وسلم وإعطائه له دون مقابل ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل ذلك حتى لا يكون الأمر وقع منه حياء ، فأخبره جابر بدينه وإن كان دون ثمن الجمل فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتركه لجابر يركبه ليصل به إلى المدينة ، وعندما وصل أمر له بما اتفقا عليه وزاده على الاتفاق.
- جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع. لقوله صلى الله عليه وسلم ..أَفَتَبِيعُنِيهِ؟ دون أن يعرضه جابر.

---

(١) منها قوله في المستدرك: (ج١/ ص٢٨٩): «إِسْنَادٍ صَحِيحٍ رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ بِمَرَّةَ» وفي: (ج١/ ص٤٠٩) «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ بِمُرَّةَ "» وفي: (ج١/ ص٤١٢) «هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وفي كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل: (ص٣٩): «هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ شاذ بمرة» وفي معرفة علوم الحديث له: (ص١٢٠): «قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ شَاذُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّلُهُ بِهَا».

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي: ج٢/ ٢٦٨.

• جواز المماكسة – وهي انْتِقَاصُ الثَّمَنِ وَاسْتِحْطَاطُهُ– في المبيع قبل استقرار العقد.لقوله: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ.

• جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن.لقوله صلى الله عليه وسلم ابتداء: أتبيعنيه بكذا .. كما سبق في الدراسة.

• أن القبض ليس شرطا في صحة البيع، كما في قوله: فَلَمَّا بَلَغْتُ – يقصد المدينة – أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ.

• أن إجابة الكبير بقول: (لا) جائز في الأمر الجائز، كما جاء صريحا في عدة روايات عن جابر قال : قُلْتُ: لَا.

• جواز التحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر، وذلك من قول جابر: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ.وفي رواية: فِي سَفَرٍ.

• يستفاد منه أيضا : الحث على تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء. مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم لجابر: ما شأنك؟ وعنده صلى الله عليه وسلم ما يشغله.

• في الحديث بيان حب النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، واهتمامه بهم ، ولطف حديثه معهم ، وتفقّده لشؤونهم ، ومواساته لهم بالمال والنصيحة.

• جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء. مستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم والذي ورد بألفاظ مختلفة في روايات القصة مثل: فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ومثل: فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، وغيرها كما تقدم.

• توقير التابع لرئيسه وهو مستفاد من قول جابر يعني لمَّا نشط بعيره واشتد في مشيه بعد أن كان عيياً ضعيفا: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

- في الحديث دليل على صحة الوكالة في وفاء الديون، وجواز الزيادة في القضاء، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها._ولكن الوكيل لا يرجح في الوزن أو يزيد إلا بإذن الموكل. مستفاد من إذنه صلى الله عليه وسلم لبلال حين قال له: أعطه وزده.
- جواز رد العطية أو الهبة قبل القبض، مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين قال: هو لك، قال صلى الله عليه وسلم: لا بل بعنيه.
- وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه ، من قوله: وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلاَطِ.
- وفيه جواز المحافظة على ما يُتبرك به، لقول جابر لما قبض زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفارقني الزيادة وفي رواية: فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ . (١)
- فيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه لما امتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم وباع له جمله مع شدة احتياجه إليه، والثانية : لمَّا تزوج ثيبا– كما في بعض روايات الحديث – مراعاة لمصلحة أخواته الصغيرات ونسي حظ نفسه.

---

(١) وقْعَة الْحرَّة الَّتِي كَانَت بِالْمَدِينَةِ أَيَّام يزِيد بن مُعَاوِيَة على يَدي مُسلم بن عقبَة المري، الّذي يُسَمِّيه أهل الْمَدِينَة: مُسْرِف بن عقبَة. وَكَانَ سَببهَا أَن أهل الْمَدِينَة خلعوا يزِيد بن مُعَاوِيَة، وأخرجوا مَرْوَان ابْن الحكم وَبنى أُميَّة، وَأمرُوا عَلَيْهِم عبد الله بن حَنْظَلَة الغسيل، الّذي غسلت أَبَاهُ الْمَلَائِكَة يَوْم أحد. وَلم يُوَافق على هَذَا الْخلْع أحد من أكَابِر الصَّحَابَة الَّذين كَانُوا فيهم. وَكَانَ من أَمر جَابر هَذَا فِي هَذَا الْيَوْم أَنه أَخذ يطوف فِي أزقَّة الْمَدِينَة، والبيوت تنتهب وَهُوَ أعمى، وَهُوَ يعثر فِي الْقَتْلَى، وَيَقُول: تعس من أَخَاف رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيد حَدِيثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أَخَاف الْمَدِينَة فقد أَخَاف مَا بَين جَنْبي فحملوا عَلَيْهِ ليقتلوه، فأجاره مَرْوَان، وَأدْخلهُ بَيته. (الروض الأنف: ج٦/ ج ١٨٥).

• يُعد هذا الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم ، وفيه معجزة ظاهرة له وهي ما أصاب الجمل من نشاط وعافية ببركة صنيعه معه صلى الله عليه وسلم.

• جواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان، مستفاد من قولهم في جل مواضع الحديث: قصة جمل جابر، وقد باعه للنبي صلى الله عليه وسلم.

• صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه بأوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع.[١]

• وفيه دليل على أن وزن الثمن وكَيله على المشتري، كما أنه على البائع إذا كان المبيع مما يكال، أو يوزن. ولأن على كل واحد منهما أن يسلِّم ما لزمه دفعه. ولا يتحقق التسليم إلا بذلك.

(١) فتح الباري لابن حجر: ج٥/ ص٣٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج١١/ص ٢١٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ج٤/ص ٥٠٣.

قائمة المراجع المختصرة

(١)أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل نشر: دار عمار، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

(٢)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨.

(٣)الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس نشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء٣

(٤)الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد السلمان (ت ١٤٢٢هـ) عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.

(٥)الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨.

(٦)إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤.

(٧)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح نشر: دار العاصمة / السعودية ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١١.

(٨)أمالي ابن بشران – الجزء الثاني لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بشْران البغدادي (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: أحمد بن سليمان ناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
(٩)الإنباء في تاريخ الخلفاء لمحمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ) المحقق: قاسم السامرائي الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
(١١) التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
(١٢) تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني (ت ٢٤٠هـ) تحقيق: د. أكرم ضياء العمري نشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
(١٣) تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠.
(١٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة/ الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
(١٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ) نشر: دار طيبة.
(١٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ) المحقق:

الدكتورة: زبيدة محمد سعيد نشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
(١٧) تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقق: محمد عوامة نشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
(١٨) تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
(١٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
(٢٠) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨.
(٢١) الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ) نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
(٢٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبي سعيد الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
(٢٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – لأبي عبد الله أحمد بن حنبل نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢.
(٢٤) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –

بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
(٢٥) الحنائيات (فوائد أبي القاسم الحنائي) لأبي القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحُسَيْنِ الدِّمَشْقِيُّ، الحِنَّائِي (ت ٤٥٩هـ) تخريج: النخشبي تحقيق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا نشر: أضواء السلف الطبعة: الأولى ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٢.
(٢٦) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني (ت: ١٠٨٣ هـ) د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى الناشر: دار ركائز – الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض – الطبعة: الأولى، – ٢٠١٨ م عدد الأجزاء: ٣.
(٢٧) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر مع دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٤٢.
(٢٨) الروض الداني المعروف بـ (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور، نشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥عدد الأجزاء: ٢.
(٢٩) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥.
(٣٠) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
(٣١) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة

عوض نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – عدد الأجزاء: ٥.

(٣٢) السنن الصغرى للنسائي« المجتبى »: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦عدد الأجزاء: ٩.

(٣٣) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٤) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

(٣٥) السيرة النبوية لابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخريْن ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م عدد الأجزاء: ٢.

(٣٦) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣٧) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦.

(٣٨) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) – نشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥.

(٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦.

(٤٠) صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري/ الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٤١) صحيح السيرة النبوية لإبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (ت ١٤٢٥هـ) الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م عدد الصفحات: ٥٨٨.

(٤٢) الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) المحقق: الدكتور علي محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١١.

(٤٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥.

(٤٤) غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي الناشر: دار الفكر – دمشق عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م عدد الأجزاء: ٣.

(٤٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ٥.

(٤٦) الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٤.

(٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣.

(٤٨) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء:٤.

(٤٩) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.

(٥٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

(٥١) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨.

(٥٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

(٥٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
(٥٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس).
(٥٥) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤.
(٥٦) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ) تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية نشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
(٥٧) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ٤.
(٥٨) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت نشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩عدد الأجزاء: ٧.
(٥٩) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني نشر: دار الحرمين - القاهرة عدد الأجزاء: ١٠.
(٦٠) المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥.

(٦١) معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤.

(٦٢) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت ٢٦١هـ) تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٦٣) معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥.

(٦٤) معرفة أنواع علم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو، عثمان تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

(٦٥) المغازي لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس الناشر: دار الأعلمي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩.عدد الأجزاء: ٣.

(٦٦) المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ) نشر: دار الكتاب العربي بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين

نشر: (دار ابن كثير)، (دار الكلم الطيب) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٧.

(٦٨) موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري نشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء:٥.

(٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: ٤٥ جزء الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

(٧٠) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء:٨.

qayimat almarajie almukhtasara

(1) 'athar eilal alhadith fi aikhtilaf alfuqaha' limahir yasin fahala nashra: dar eamar, eamaan altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m

(2) al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan li'abi hatim muhamad bin hiban, albusty (t 354hi) tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t 739 ha) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt nashra: muasasat alrisalati, bayrut altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m eadad al'ajza'i: 18.

(3) al'iirshad fi maerifat eulama' alhadith li'abi yaelaa alkhalili, khalil bin eabd allah bin 'ahmad bin 'iibrahim bin alkhalil alqazwini (t 446hi)tahqiqu: du. muhamad saeid eumar 'iidris nashra: maktabat alrushd - alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1409 eadad al'ajza'i3

(4) al'asyilat wal'ajwibat alfiqhiat li'abi muhamad eabd aleaziz bin muhamad alsalman (t 1422hi) eadad al'ajza'i: 6 'ajza'un.

(5) al'iisabat fi tamyiz alsahabat li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalanii (t 852hi) tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1415 ha eadad al'ajza'i: 8.

(6) 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (t 751hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m eadad al'ajza'i:4.

(7) al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam liaibn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali (t 804hi) almuhaqiq: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad almushayqih nashara: dar aleasimat / alsaeudiat ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m eadad al'ajza'i: 11.

(8) 'amali abn bashran - aljuz' althaani li'abi alqasim eabd almalik bin muhamad bin bshran albaghdadi (t

430hi) tahqiqu: 'ahmad bin sulayman nashir: dar alwatan lilnashri, alriyad altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
(9) al'iinba' fi tarikh alkhulafa' limuhamad bin ealii bin muhamad almaeruf biaibn aleumranii (t 580hi) almuhaqiqi: qasim alsaamaraayiy alnaashir: dar alafaq alearabiat, alqahirat altabeati: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
(10) taj alearus min jawahir alqamus li'abi alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni almulaqab bimurtadaa, alzzabydy (t 1205hi) tahqiq majmueat min almuhaqiqin alnaashir: dar alhidayti.
(11) altaarikh alkabir li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t 256hi) tabeat: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldakna.
(12) tarikh khalifat bin khayaat li'abi eamru khalifat bin khayaat alshaybanii (t 240hi) tahqiqu: du. 'akram dia' aleumari nashara: dar alqalam , muasasat alrisalat - dimashq , bayrut altabeata: althaaniatu, 1397h.
(13) tarikh dimashq li'abi alqasim eali bin alhasan bin hibat allah almaeruf biaibn easakir (t 571hi) almuhaqiqi: eamru bin gharamat aleumrawii alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie: 1415 hi - 1995 m eadad al'ajza'i: 80.
(14) tahifat al'ashraf bimaerifat al'atraf lijamal aldiyn 'abu alhajaaj yusif bin eabd alrahman almazii (t 742hi) tabeatu: almaktab al'iislami, waldaar alqymt/ altabeatu: althaaniati: 1403hi, 1983m.
(15) tadrib alraawi fi sharh taqrib alnawawi lieabd alrahman bin 'abi bakr, alsuyutii (t 911hi) nashra: dar tibti. (
16) tafsir gharib ma fi alsahihayn albukharii wamuslim li'abi eabd allah muhamad bin fatuh bin eabd allah al'azdi almiurqii alhamidy (t 488hi) almuhaqiqi:

aldukturati: zubaydat muhamad saeid nashra: maktabat alsanat - alqahirat - misr altabeatu: al'uwlaa, 1415 - 1995m.
(17) taqrib altahdhib li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t 852hi) tahaqiqu: muhamad eawamat nashra: dar alrashid - suria altabeatu: al'uwlaa, 1406 - 1986.
(18) tahadhib altahdhib li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t 852hi) nashra: matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhind altabeati: altabeat al'uwlaa, 1326hi.
(19) tahadhib alkamal fi 'asma' alrijal li'abi alhajaaj yusif bin eabd alrahman bin yusif, jamal aldiyn almazii (t 742hi) tahqiqu: du. bashaar eawad maeruf nashra: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1400h.
(20) tahdhib allughat limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi tahqiqu: muhamad eawad mureib alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 2001m eadad al'ajza'i: 8.
(21) althiqat li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan , aldaarimi, albusty (t 354 ha) nashra: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhind altabeata: al'uwlaa, 1393 hi = 1973.
(22) jamie altahsil fi 'ahkam almarasil lisalah aldiyn 'abi saeid aldimashqi alealayiyi (t 761hi) tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi nashir: ealam alkutub - bayrut altabeata: althaaniatu, 1407 - 1986.
(23) aljamie lieulum al'iimam 'ahmad - li'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal nashra: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiat altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m eadad al'ajza'i: 22.
(24) aljurh waltaedil li'abi muhamad eabd alrahman altamimi, alhanzali, alraazi aibn 'abi hatim (t 327hi):

tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhind dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1271 ha 1952 m.
(25) alhinayiyaat (fawayid 'abi alqasim alhanayiy) li'abi alqasim alhusayn bn muhammad bn 'iibrahim bn alhusayn alddimashqiu, alhinnayiy (t 459hi) takhriji: alnakhshabi tahqiqu: khalid rizq muhamad jabr 'abu alnaja nashra: 'adwa' alsalaf altabeata: al'uwlaa 2007 m eadad al'ajza'i: 2.
(26) aldalayil wal'iisharat ealaa 'akhsar almukhtasarat limuhamad bin badr aldiyn albalbanii (t: 1083 ha) da. eabd aleaziz aleidan, du. 'anas alyatamaa alnaashir: dar rakayiz - alkuaytu, dar 'atlas alkhadra'a, alriyad - altabeatu: al'uwlaa, - 2018 m eadad al'ajza'i: 3.
(27) dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa limuhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubi alwallawi, alnaashir: dar almieraj alduwaliat lilnashr mae dar al brum lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa eadad al'ajza'i: 42.
(28) alrawd aldaani almaeruf bi (almuejam alsaghiri) lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb , 'abu alqasim altabaranii (t 360hi) tahqiqu: muhamad shkur, nashra: almaktab al'iislamia , dar eamaar - bayrut , altabeata: al'uwlaa, 1405 - 1985eadad al'ajza'i: 2.
(29) sunan abn majah li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini (t 273hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah nashir: dar alrisalat alealamiat altabeata: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m eadad al'ajza'i: 5.
(30) sinan 'abi dawud sulayman bin al'asheath alssijistany (t 275hi) tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid nashara: almaktabat aleasriata, sayda - bayrut.

(31) sunan altirmidhii li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhi, (t 279hi) tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, wamuhamad fuad eabd albaqi wa'iibrahim eatwat eiwad nashra: maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - misr altabeata: althaaniatu, 1395 hu - eadad al'ajza'i: 5.
(32) alsunun alsughraa lilnasayiyi<< almujtabaa >>: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alkharasani, alnasayiyi (t 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudat nashra: maktab almatbueat al'iislamiat - halab altabeati: althaaniati, 1406 - 1986eadad al'ajza'i: 9.
(33) alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb, alnasayiyi (t 303hi) tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, shueayb al'arnawuwt nashra: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m eadad al'ajza'i: 10.
(34) alsunan alkubraa li'ahmad bin alhusayn bin eali alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t 458hi) tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: althaalithata, 1424 ha.
(35) alsiyrat alnabawiat liaibn hisham li'abi muhamad eabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyri almueafirii (t 213hi) tahqiqu: mustafaa alsaqaa wakhryn , nashr maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr altabeata: althaaniati, 1375h - 1955 m eadad al'ajza'i: 2.
(36) alsharh alkabir ealaa matn almuqanie lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (t 682 ha dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
(37) sharah mushkil aliathar li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat almasrii almaeruf bialtahawii (t 321hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt nashir: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa - 1415 ha, eadad al'ajza'i: 16.

(38) sharh maeani aliathar li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat almasrii almaeruf bialtahawii (t 321hi) - nashri: ealam alkutub altabeata: al'uwlaa - 1414 ha, 1994 m eadad al'ajza'i: 5.
(39) alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t 393hi) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeata: alraabieat 1407 ha - 1987 m eadad al'ajza'i: 6.
(40) sahih albukharii li'abi eabd allah, muhamad bin 'iismaeil albukhariu/ altabeatu: alsultaniatu, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 ha, eadad al'ajza'i: 9.
(41) sahih alsiyrat alnabawiat li'iibrahim bin muhamad bin husayn alealii alshablii aljaninii (t 1425hi) alnaashir: dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 m eadad alsafahati: 588.
(42) altabaqat alkabir limuhamad bin saed bin maniye alzahrii (t 230 ha) almuhaqiqi: alduktur eali muhamad eumar alnaashir: maktabat alkhanji, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m eadad al'ajza'i: 11. (43) eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynaa (t 855hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut eadad al'ajza'i: 25.
(44) gharib alhadith li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (t 388 ha) almuhaqiq: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi alnaashir: dar alfikr - dimashq eam alnashri: 1402 hi - 1982 m eadad al'ajza'i: 3.
(45) gharib alhadith li'abi eubayd alqasim bin salam alharawi albaghdadi (t 224hi) almuhaqiqi: alduktur husayn muhamad muhamad sharaf, alnaashir: alhayyat

aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati, alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 m eadad al'ajza'i: 5.
(46) alfayiq fi gharayb alhadith wal'athar li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad, alzamakhashari jar allah (t 538hi) almuhaqiq: eali muhamad albijawi - muhamad 'abu alfadl 'iibrahim alnaashir: dar almaerifat - lubnan altabeati: althaaniat eadad al'ajza'i: 4.
(47) fath albari sharh sahih albukhariu li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, eadad al'ajza'i: 13. (48) fath almughith bisharh alfiat alhadith lileiraqii lishams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman alsakhawi (t 902hi) almuhaqiq: eali husayn eali alnaashir: maktabat alsanat - misr altabeata: al'uwlaa, 1424h / 2003m eadad al'ajza'i:4.
(49) qawaeid altahdith min funun mustalah alhadith limuhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimi (t 1332hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat -biruta-lubnan eadad alsafahati: 415.
(50) alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitat lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (t 748hi) tahqiqu: muhamad eawaamat 'ahmad muhamad namir alkhatib nashra: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat - muasasat eulum alqurani, jidat altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1992 mi.
(51) ktab aleayn li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasariu (t 170hi) almuhaqiq: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy alnaashir: dar wamaktabat alhilal eadad al'ajza'i: 8.
(52) lsan alearab limuhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa

al'iifriqiu (t 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut altabeata: althaalithat - 1414 ha eadad al'ajza'i: 15.
(53) almajmue sharh almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) alnaashir: dar alfikri.
(54) musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal (ta241 ha) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun nashra: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m eadad al'ajza'i: 50 (akhr 5 fahars).
(55) msanid aldaarimii almaeruf bi (snin aldaarmi) li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman aldaarimii (t 255hi) tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani nashra: dar almughaniy lilnashr waltawzie, alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1412 hi - 2000 m eadad al'ajza'i: 4.
(56) almusnid alsahih almukhraj ealaa sahih muslim li'abi eawanat yaequb bin 'iishaq al'iisfrayinii (t 316 ha) tahqiqu: rasayil jamieiat wabuhuth 'akadimiat bikuliyat alhadith alsharif bialjamieat al'iislamiat nashra: aljamieat al'iislamiata, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
(57) almusnad almustakhraj ealaa sahih al'iimam muslim li'abi naeim 'ahmad bin eabd allah al'asbhanii (t 430hi) tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieiu nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1996m eadad al'ajza'i: 4.
(58) almusanaf fi al'ahadith walathar li'abi bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin khawasati aleabsii (t 235hi) tahqiqu: kamal yusif alhut nashra: maktabat alrushd - alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1409eadad al'ajza'i: 7.
(59) almuejam al'awsat li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabaranii (t 360hi) tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamad , eabd almuhsin bin

'iibrahim alhusayni nashara: dar alharamayn - alqahirat eadad al'ajza'i: 10.
(60) almuejam alkabir li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabaranii (t 360hi) tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirat altabeatu: althaaniat eadad al'ajza'i:25.
(61) muejim diwan al'adab li'abi 'iibrahim 'iishaq bin 'iibrahim bin alhusayn alfarabi, (t 350hi) tahqiqa: duktur 'ahmad mukhtar eumar tabeatan: muasasat dar alshaeb lilsahafat waltibaeat walnashri, alqahirat eam alnashri: 1424 hi - 2003 m eadad al'ajza'i: 4.
(62) maerifat althiqat min rijal 'ahl aleilm walhadith wamin aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihim li'abi alhasan 'ahmad bin eabd allah bin salih aleajlaa alkufii (t 261hi) tahqiqu: eabd alealim eabd aleazim albistui nashra: maktabat aldaar - almadinat almunawarat - alsaeudiat altabeata: al'uwlaa, 1405hi.
(63) maerifat alsunan waliathar li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali alkhusrawjirdy albayhaqii (t 458hi) tahqiqu: eabd almueti 'amin qaleaji nashra: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistan), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati) altabeata: al'uwlaa, 1412h - 1991m eadad al'ajza'i: 15.
(64) maerifat 'anwae eilm alhadith almashhur bimuqadimat aibn alsalah li'abi eamru, euthman taqiu aldiyn almaeruf biaibn alsalah (t 643 ha) almuhaqiq: eabd allatif alhamim - mahir yasin alfahl alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa: 1423 hi / 2002 mi.
(65) almaghazi limuhamad bin eumar bin waqid alsahmii al'aslamiu bialwala'i, almadanii, 'abu eabd allah, alwaqidii (t 207hi) tahqiqu: marsidin juns alnaashir: dar

al'aelami - bayrut altabeata: althaalithat - 1409/1989.eadad al'ajza'i: 3.
(66) almaghrib fi tartib almuearib linasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa ،'abu alfatha, burhan aldiyn alkhawarizmii almutarrizia (t 610h) nashra: dar alkitaab alearabii bidun tabeat wabidun tarikhi.
(67) almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar alqurtibii (578 - 656 ha) tahqiqu: muhyi aldiyn dib mistu wakhrin nashara: (dar aibn kathir), (dar alkalm altayib) altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m eadad al'ajza'i: 7.
(68) musueat alfiqh al'iislamii limuhamad bin 'iibrahim altuwijrii nashra: bayt al'afkar aldawliat altabeata: al'uwlaa, 2009 m eadad al'ajza'i:5.
(69) almawsueat alfiqhiat alkuaytiat / wazarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat alkuaytiati: 45 juz' altabeati: (man 1404 - 1427 ha).
(70) nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250hi) tahqiqu: eisam aldiyn alsababitiu alnaashir: dar alhadithi, misr altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m eadad al'ajza'i:8.